مؤسسة الارشيف العربي
Arab Archives Institute

اوضاع المهن القانونية في الاردن

سائدة الكيلاني

بيروت، يناير/كانون الثاني، **2005**

مقدمة:

يقوم القانون الأردني على أساس القانون المدني ومبادئ الشريعة الإسلامية، وتنقسم المحاكم في الاردن الى محاكم دينية ومدنية وخاصة بموجب أول دستور أُردني والذي صدر بتاريخ 1928/4/16. وأرسى الدستور مبدأ علانية المحاكمة وكفل مبدأ استقلال السلطة القضائية، حيث نصت المادة (45) منه على ان جميع المحاكم مصونة من التدخل في شؤونها. وتنقسم المحاكم الدينية إلى محاكم شرعية للمسلمين ومجالس الطوائف الدينية الأخرى، وتنتظم المحاكم المدنية في أربع مستويات تحتل محكمة التمييز، أو محكمة الاستئناف العليا، قمة النظام القضائي. وينص دستور عام 1952 على ان الامة مصدر السلطات وتناط السلطة التنفيذية بالملك ويتولاها بواسطة وزرائه، وتناط السلطة التشريعية بمجلس الامة والملك، والسلطة القضائية تتولاها المحاكم على اختلاف انواعها ودرجاتها وتصدر جميع الأحكام وفقاً للقانون باسم الملك.[i]

في العام 2004، احتل الاردن المرتبة 23 من اصل 102 دولة من دول العالم من حيث استقلالية الجهاز القضائي فيما احتل المرتبة السابعة من بين الدول العربية وفق التقارير التنافسية العالمية التي وضعها البنك الدولي في تقييمه لإستقلالية القضاء في العالم ووفقاً لمعايير سيادة القانون.[ii]
وتعزز موقف الأردن دولياً لوجود نظام للرقابة والتفتيش وتحديد مصادر الفساد في المعاملات والملفات والكادر الاداري.
لكن ما يزال القضاء الاردني يعاني من تدخلات السلطة التنفيذية كما يرزح المحامون تحت وطأة الانظمة المتشددة لنقابتهم. ويفرض على جميع المحامين الممارسين للمهنة تسجيل أنفسهم في نقابة المحامين

الأردنيين. ولهذه النقابة مجلس يتألف من رئيس وعشرة أعضاء ينتخبون جميعا لمدة سنتين. وتعمل النقابة على تنظيم مصالح المهنة القانونية، وتنشر مجموعة من القوانين الأردنية، ونشرة قانونية تعلق على المسائل القانونية وعلى القرارات المهمة التي تصدر عن المحكمة العليا.

1- الاطار القانوني والمؤسسي:

* القضاة

الدخول الى المهنة: يتوجب على من يرغب في الدخول الى مهنة القضاء ان يمضي بعد التخرج من كلية الحقوق سنتين في وظيفة كتابية في المحاكم النظامية قبل التحاقه بالمعهد القضائي الاردني. ويتولى المعهد تأهيل القضاة لتولي الوظائف القضائية ورفع كفاءة القضاة والموظفين العاملين في وزارة العدل من خلال الدورات التدريبية التي يعقدها المعهد لهذه الغاية.

تبعا لقانون المعهد القضائي، تكون مدة الدراسة في المعهد سنتين ويتم تعيين الخريج بعد اعداد بحث واجتياز الفحص المقرر. يعين أيضا في منصب قضاة محامين بدرجات معينة بعد إجراء مسابقة كما يتم تعيين محامين بدرجات متقدمة بدون مسابقة بناء على الخبرة والسيرة الحسنة.

للدخول الى المعهد القضائي يشترط على المتقدم:

أ- ان يكون اردنيا متمتعاً بالأهلية المدنية الكاملة.

ب- ان لا يزيد عمره على خمسة وثلاثين سنة.

ت- ان يكون حسن السيرة والسلوك وغير محكوم عليه بجناية او بجنحة مخلة بالشرف ولو رد اليه اعتباره او شمله عفو عام.

ث- ان يكون حاصلاً على الدرجة الجامعية الأولى في القانون من احدى كليات الحقوق في الجامعات الأردنية او على شهادة معادلة لها في القانون من احدى كليات الحقوق في الجامعات الأخرى على ان تكون هذه الشهادة مقبولة للتعيين في القضاء في البلد الذي صدرت فيه.

هـ- ان يكون مسجلاً في سجل المحامين الأساتذة أو أمضى مدة سنتين في وظيفة كتابية في المحاكم النظامية اذا كان يحمل الدرجة الجامعية الأولى في القانون، أو امضى مدة سنة في هذه الوظيفة اذا كان يحمل الدرجة الجامعية الثانية (الماجستير) في القانون ويعفى حملة الدرجة الجامعية الثالثة (الدكتوراة) في القانون من شرط الممارسة.

و- ان يجتاز مسابقة القبول التي يعقدها المعهد وفق الشروط التي يضعها المجلس.

ز- ان لا يكون قد سبق فصله من المعهد لأي سبب او رسب في مسابقتين من مسابقات القبول في المعهد.

يمنح المتخرج من المعهد شهادة دبلوم في الدراسات القضائية تتضمن اتمامه للمتطلبات الدراسية في المعهد والتقدير الذي حصل عليه وتاريخ تخرجه. وتجري مسابقة مرتين كل عام لاختيار القضاة للوظائف القضائية. ووفقا لنظام المسابقات القضائية للقضاة النظاميين[iii] تجري الوزارة مسابقة لإختيار القضاة من الأشخاص

المتقدمين لها مرتين في السنة، الأولى في شهر نيسان والثانية في شهر تشرين الأول. وتجري المسابقة بإمتحان تحريري وآخر شفهي ويتم تعيين اللجان المشرفة على المسابقة القضائية من القضاة واعضاء الهيئة التدريسية في المعهد بقرار من الوزير.

بعد اعلان نتائج المسابقة من قبل الوزير، يمنح من اجتازها بنجاح شهادة بأنه مؤهل للتعيين في وظيفة قضائية، وذلك بعد التحقق من كفاءته الخلقية والشروط الاخرى الواجب توافرها للتعيين في هذه الوظيفة. يتم التنسيب الى المجلس القضائي لغايات التعيين في الوظائف القضائية بأسماء الذين اجتازوا المسابقة بنجاح وحصلوا فيها على الدرجات الاعلى في التقدير.

ويعفى من المسابقة القضائية المحامي الاستاذ الذي زاول المهنة لمدة لا تقل عن عشر سنوات وحامل شهادة الدكتوراه في الحقوق على ان يكون قد امضى في مزاولته العمل الاكاديمي في التدريس مدة لا تقل عن خمس سنوات.[iv]

ويتم تعيين قضاة المحاكم النظامية والشرعية ويعزلون وفقا لاحكام القوانين بإرادة ملكية تبعا للمادة 98 من الدستور. وتنص المادة العاشرة من قانون استقلال القضاء[v] على الشروط الواجب توفرها في القاضي، وهي ان يكون:

أ- أردني الجنسية غير متمتع بحماية اجنبية.

ب- قد اكمل السابعة والعشرين من عمره وتتوافر فيه الشروط الصحية للتعيين.

ج- متمتعاً بالأهلية المدنية غير محكوم بأية جناية بإستثناء الجرائم السياسية.

د- غير محكوم من محكمة او مجلس تأديبي لأمر مخل بالشرف ولو رد اعتباره او شمله عفو عام.

هـ- محمود السيرة وحسن السمعة.

و- حاصلاً على الشهادة الجامعية الأولى في الحقوق من احدى كليات الحقوق في الجامعات الأردنية، او على شهادة معادلة لها في الحقوق يقبلها المجلس بعد الإستئناس برأي الجهة المختصة بمعادلة الشهادات في المملكة، على ان تكون هذه الشهادة مقبوله للتعيين في القضاء في البلد الذي صدرت فيه.

ز- وان يكون :

1- قد عمل محامياً استاذاً لمدة لا تقل عن اربع سنوات بعد حصوله على الدرجة الجامعية الأولى في الحقوق او لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات بعد حصوله على الدرجة الجامعية الثانية (الماجستير) في الحقوق او لمدة سنتين بعد حصوله على الشهادة الجامعية الثالثة (الدكتوراه) في الحقوق. او

2- حاصلاً على الشهادة الجامعية الأولى في الحقوق وعمل كاتباً في المحاكم بعد حصوله عليها مدة لا تقل عن ثلاث سنوات وتم ايفاده من المجلس لدورة في المعهد القضائي لمدة سنة. او

3- حاصلاً على دبلوم المعهد القضائي ويستثنى من شرط السن خريجوا المعهد القضائي والدارسين فيه قبل نفاذ احكام هذا القانون.

ولا يجوز تعيين اي شخص في وظيفة قاض تبعا للمادة 11 الا بعد التحقق من كفاءته وحسن خلقه وصلاحيته لخدمة القضاء على ان تجري مسابقة للمتقدمين لملء الوظائف الشاغرة من الدرجات الرابعة والخامسة والسادسة من قبل لجنة يعينها المجلس من كبار القضاة لا تقل درجة اي منهم عن الأولى، ويتم الإعلان عن هذه الوظائف الشاغرة وموعد المسابقة من قبل الرئيس.

ويكون القاضي[vi] عند تعيينه لأول مرة في اي درجة كانت تحت التجربة لمدة ثلاثة سنوات من تاريخ مباشرته العمل، ويحق للمجلس انهاء خدمته خلال تلك المدة اذا تبين له عدم كفاءته او عدم لياقته الشخصية او الخلقية وفقاً للإعتبارات التي يراها المجلس القضائي. وتعتبر خدمة القاضي منتهية بإنتهاء تلك المدة الا اذ صدر قرار من المجلس بتثبيته في الخدمة. اما بالنسبة لرئاسة محكمة التمييز، فيتم تعيين رئيس محكمة التمييز وانتهاء خدمته بإرادة ملكية سامية ويشترط في من يعين رئيساً ان يكون قد عمل في سلكي القضاء النظامي والمحاماة مدة لا تقل في مجموعها عن خمس وعشرين سنة على ان لا تقل خدمته القضائية عن خمس عشرة سنة.[vii] ويجري التعيين بالوظائف القضائية بتنسيب من الوزير وقرار من المجلس وارادة ملكية سامية على ان ينسب اكثر من شخص للوظيفة الشاغرة كل ما امكن ذلك.[viii]

وتحظرالمادة 3 من قانون تشكيل المحاكم الشرعية الجمع بين وظيفة القضاة ومزاولة التجارة او اية وظيفة او مهنة اخرى ولا يجوز ندب القاضي لغير عمله او لعمل اضافي الا بموافقة المجلس. كما لا يجوز للقاضي ان يكون محكما ولو بغير اجر ولو كان النزاع غير مطروح أمام القضاء الا اذا كان احد اطراف النزاع من اقاربه او اصهاره لغاية الدرجة الرابعة، فيجوز له ان يعمل محكما بينهم.

اما بالنسبة لواجبات القضاة فلا يجوز[ix] للقاضي، تبعا للمادة 17-أ من قانون استقلال القضاء، الجمع بين وظيفة القضاء ومزاولة الأعمال التجارية أو عضوية مجلس إدارة أي شركة أو مؤسسة أو سلطة أو أي وظيفة أو مهنة أخرى وذلك تحت طائلة المسؤولية. ولا يجوز للقاضي تبعا للمادة 18 من نفس القانون ان يتغيب عن عمله قبل الحصول على موافقة مرجعه المسؤول ولا ان ينقطع عن عمله بسبب غير مفاجئ قبل ان يسمح الرئيس له خطياً بذلك.

بالنسبة للقضاة العسكريين، يشترط فيمن يعين قاضياً عسكرياً، وفقا لنظام الخدمة القضائية للقضاة النظاميين رقم 26 لسنة 2001 ان يكون قد حصل على الشهادة الجامعية الأولى في القانون وان يكون قد عمل محامياً استاذاً مدة لاتقل عن ثلاث سنوات بعد حصوله على الدرجة الجامعية الأولى في الحقوق.

يتم تعيين القاضي العسكري بقرار من رئيس هيئة الأركان المشتركة بتنسيب من مدير القضاء العسكري. يكون القاضي العسكري عند تعيينه لأول مرة، في اي رتبة كانت تحت التدريب لمدة سنتين من تاريخ مباشرته العمل في الخدمة القضائية. على القاضي العسكري وقبل انتهاء مدة التدريب، تقديم بحث قانوني يناقش من قبل لجنة يشكلها المدير من ثلاث قضاة عسكريين وذلك لقبول البحث او رفضه لغايات التثبيت في الخدمة. يوجد في وزارة العدل عدد من القضاة يعملون كمفتشين يعينون بقرار من المجلس القضائي من قضاة لا تقل درجة أي منهم عن الاولى للقيام بالتفتيش على اعمال القضاة في محاكم الاستئناف باستثناء رؤسائها وعلى اعمال مساعدي رؤساء النيابة العامة والنواب العامين ومساعديهم وعلى اعمال رؤساء محاكم الدرجة الاولى وقضاتها والمدعين العامين وذلك بموجب نظام التفتيش القضائي على المحاكم النظامية رقم 1994/12.[x]

المحامون: يشترط قانون نقابة المحامين[xi] في المادة 8 منه على طالب التسجيل في سجل المحامين ان يكون حائزا على شهادة في الحقوق من احدى الجامعات واتم التدريب المنصوص عليه في قانون النقابة لمدة سنتين

في مكتب محامي عضو في النقابة. وتعتبر العضوية اجبارية في النقابة لمن يود العمل كمحامي. فيما يلي الشروط الكاملة للمتخرج للحصول على عضوية نقابة المحامين:

أ- متمتعاً بالجنسية الأردنية منذ عشر سنوات على الأقل، ما لم يكن طالب التسجيل متمتعاً بجنسية احدى الدول العربية قبل حصوله على الجنسية الأردنية وحينئذ لا يجوز ان تقل مدة تمتعه بالجنسيتين معاً عن عشر سنوات.

ب- اتم الثالثة والعشرين من عمره.

ج- متمتعاً بالأهلية المدنية الكاملة.

د- مقيماً في المملكة الأردنية الهاشمية اقامة دائمة فعلية.

هـ- محمود السيرة والسمعة وان لا يكون قد ادين او صدر ضده حكم بجريمة اخلاقية او بعقوبة تأديبية لأسباب تمس الشرف والكرامة وان لا تكون خدمته في اي وظيفة او عمله في اي مهنة سابقة قد انتهت او انقطعت صلته بأي منهما لأسباب ماسة بالشرف او الأمانة او الأخلاق، ولمجلس النقابة القيام بأي اجراءات او تحقيقات يراها ضرورية ومناسبة للتثبت من توفر هذا الشرط في طلب التسجيل.

و- حائزا على شهادة في الحقوق من احدى الجامعات او معاهد الحقوق المعترف بها على ان تكون هذه الشهادة مقبولة لممارسة مهنة المحاماة في البلد الذي منحها. وتنفيذا لأغراض هذه الفقرة يعد مجلس النقابة بموافقة وزارتي العدلية والتربية والتعليم قائمة بالجامعات والمعاهد الحقوقية المعترف بها، وللمجلس من وقت لآخر وبموافقة الوزارتين المشار اليهما ان يضيف او يحذف اسم اية جامعة او معهد من الجامعات والمعاهد المسجلة في تلك القائمة وما يطرأ عليها من تعديل في الجريدة الرسمية.

ز- اتم التدريب المنصوص عليه في الفصل السابع من هذا القانون.

ح- ان لا يكون موظفاً في الدولة او البلديات.

يستثنى من الشروط الواردة في الفقرتين (و،ز) من هذه المادة، المحامون الأساتذة الأردنيون الذين سبق ان اجيزوا بممارسة هذه المهنة وسجلوا في سجل المحامين الأساتذة قبل صدور هذا القانون.

ويحظر القانون[xii] على المحامين (المادة 11) الجمع بين المحاماة وأي من رئاسة السلطة التشريعية او الوزارة أو الوظائف العامة او الخاصة الدائمة والمؤقتة براتب او مكافأة عدا من يتولى من المحامين الأساتذة اعمال المحاماة في مؤسسة رسمية اوشبه رسمية او شركة. ويمنع القانون كذلك المحامون من احتراف التجارة وتمثيل الشركات او المؤسسات في اعمالها التجارية ورئاسة او نيابة رئاسة مجالس ادارة الشركات او المؤسسات على اختلاف انواعها وجنسياتها. ولا يجوز للمحامي تسلم منصب مدير في اي شركة او مؤسسة رسمية او شبه رسمية او اية وظيفة فيها فيما عدا الإشتغال بالصحافة الحقوقية والثقافية وعضوية المجالس التمثيلية وعضوية هيئات التدريس في كليات الحقوق الاردنية او العمل في نقابة المحامين بتفرغ كامل او جزئي.

بالنسبة للتدريب، تنص المادة 25 من القانون على طالب التسجيل في سجل المحامين تحت التدريب ان يقدم طلباً الى مجلس النقابة، مرفقاً بالوثائق والاوراق التي توجبها انظمة النقابة، ومتضمنا اسم المحامي الاستاذ الذي يريد التدرب في مكتبه وأن يرفق الطلب بوثيقة تثبت موافقة المحامي على قبول الطالب متدرباً في مكتبه وتحت اشرافه. ويسجل اسم الطالب في سجل المحامين تحت التدريب بعد دفع رسم القيد المعين في

انظمة النقابة اذا قرر المجلس قبول الطلب. تكون مدة التدريب على المهنة سنتين للحائز على الشهادة الجامعية الأولى في الحقوق، وسنة واحدة للحائز على دبلومين من الدراسات العليا في القانون او الماجستير في الحقوق او على شهادة المعهد العالي للمحاماة في احدى الدول العربية او على درجة الدكتوراه في احدى مواد القانون.

ويمارس المحامي لدى المحاكم والدوائر والسلطات مهنته امامها بحرية تامة بحيث لا يجوز توقيفه او تعقبه من اجل اي عمل قام به تأدية لواجباته المهنية ولا يتعرض المحامي تجاه هذه المحاكم والدوائر والسلطات التي يمارس مهنته أمامها الا للمسؤولية التأديبية وفق أحكام القانون.

لكن قانون نقابة المحامين يحظر على الاشخاص الراغبين في انشاء نقابة اخرى للمحامين القيام بذلك، فقد نصت المادة 108 على انه لا يجوز قيام تجمع نقابي الا بقرار من مجلس الوزراء بتنسيب الوزير المختص وموافقة مجلس الوزراء على نظامه الداخلي. وأعطت نفس المادة الحق لمجلس الوزراء بحل التجمع النقابي بقرار صادر عنه لأمور امنية وللسلامة العامة "ويكون قراره قطعياً غير قابل للطعن."

حقوق المحامي:

• المحامي حر في قبول أو رفض الوكالة عن الغير باعتبار أن ما يربطه بموكله من علاقة يخضع لمبدأ سلطان الإرادة . لكن يقع عليه واجب عدم رفض قبول الوكالة في حالة المساعدة القضائية بالدفاع عن المحتاجين (المادة 100/ب من قانون النقابة) . كما أن قبول الوكالات العامة قد يكون خاضعاً لتحديد القانون كما هو الحال في الحكم المقرر في المادة 2/43 من القانون الأردني التي حظرت على المحامي أن يكون وكيلاً أو مستشاراً عاماً لأكثر من خمس شركات أو مؤسسات ولأكثر من شركتين مساهمتين من بينها وألزمته الفقرة 4 من المادة بإبلاغ النقابة بوكالاته العامة هذه .

• والمحامي حر في تحديد ومباشرة خطة دفاعه عن موكله. كما أنه مستقل في اجتهاده القانوني ولا يسأل عن استشارة أو رأي أبداه بحسن نية (المادة 39 من قانون النقابة).

• وللمحامي الحق في الأتعاب المتفق عليها وفي النفقات وما تفرع عن الدعاوى المتفق على أتعابها ، وتنظم قوانين المهنة ولوائحها حدود ومقدار الأتعاب وأحكام تقديرها عند التنازع كما انها تقرر قواعد لضمان حق المحامي في الاتعاب واستيفائها (المواد 45 –52 من قانون النقابة).

• وللمحامي الحق في إنهاء وكالته واعتزالها والانسحاب من الدعوى إلا أن هذا الحق مقيد في مختلف التشريعات المنظمة لمهنة المحاماة، فهو في التشريع الأردني مثلاً مقيد في استعماله في وقت مناسب دون إلحاق الضرر بالموكل ومقيد باستناده إلى سبب مشروع تحت طائلة المساءلة (المادة 48 من قانون النقابة). ومقابل هذا الحق منح الموكل أيضاً الحق في عزل المحامي متى ما توفر السبب المشروع لذلك (م 2/48).

واجبات المحامي:

• المحامي ملزم بالدفاع عن موكله بكل أمانة وإخلاص ومسؤول عن تجاوز حدود الوكالة أو التقصير أو الإهمال في واجباته (المادة 55 من قانون النقابة).

• والمحامي ملزم بعدم قبول الوكالة عن خصم موكله أو قبول وكالة خصمين في دعوى واحدة وقد قرر القانون الأردني في المادة 61 حظر التوكل ضد موكل سابق في حالة الوكالة العامة أو حالة التوكل في ذات الدعوى أو ما تفرع عنها أو حالة الجهة التي سبق له الاطلاع على مستنداتها أو دفاعها.

• واجب المحامي في المحافظة على سر موكله المهني وكل ما توصل إلى علمه من معلومات أبداها له موكله أو عرفها بحكم علاقته به، ويشمل التزامه هذا عدم إبداء أي وجه دفاع في الدعوى طالبه موكله بعدم البوح به إذا كان من قبيل السر المهني ويلحق بشكل أو آخر ضرراً بالموكل، وفي ذلك قضت المادة 4/60 من قانون نقابة المحامين الأردنيين بحظر إفشاء السر حتى بعد انتهاء الوكالة ونصت المادة 51 من النظام الداخلي لنقابة المحامين الأردنيين على أن المحامي (مقيد بسر المهنة المتعلق بأسرار الموكلين ليس لدى القضاء فحسب بل في مختلف الظروف). وإذا كانت بعض التشريعات الوطنية تجيز للمحامي إفشاء السر إذا كان متصلاً بجرم فإن ذلك يتفق ووظيفته في ميدان إقامة العدل وسيادة القانون، غير أن مسألة السر المهني تعد واحدة من أهم مظاهر استقلال المحامي يتعين على الكافة احترامها ولا يجبر المحامي من قبل أي سلطة بإفشاء أسرار موكله، ويعد من مقاييس الاستقلالية وكفالة الدولة لها احترامها لعلاقات المحامين بموكليهم وحرصاً على التزام المحامي بالحفاظ على أسرار موكله المهنية.

• يقع على المحامي واجب الامتناع عن إبداء المشورة أو العون لخصم موكله وحتى الاتصال به في خارج ما وكله به موكله (المادة 59 من النظام الداخلي).

• يلتزم المحامي بالامتناع عن الشهادة ضد موكله والامتناع عن القيام بكل ما يعرض مصالحه للخطر أو يلحق الضرر به.

• يلتزم المحامي بإعادة أوراق موكله وكل ما ائتمنه عليه من أموال ومستندات في الوقت المتعين عليه إعادتها أو تسليمها (المادة 50 من قانون النقابة).

أهم القضايا والمشاكل التي تواجه المهن القانونية في الاردن

تواجه نقابة المحامين أزمات متعددة مع منتسبيها ومع السلطة التنفيذية كما يواجه القضاء تدخلات حكومية تبرز على السطح بين الحين والاخر برغم تعديل القوانين لتواكب المبادئ الاساسية لاستقلال القضاء.

ويعاني القضاء من العديد من المشاكل أهمها اصدار القوانين من قبل السلطة التنفيذية وتدخل الاخيرة في السلطة القضائية[xiii] من خلال: التدخل في التشكيلات القضائية؛ التدخل في تعيين هيئات المحاكم؛ التدخل في القرارات الإدارية المتعلقة بالقضاة؛ نزع الدعوى من القاضي الذي يتولاها؛ التدخل في تنظيم المحاكم؛ انقاص ضمانات التقاضي؛ والتدخل في الدعاوي التحقيقية والجزائية والحقوقية من خلال: منع سماع الدعوى؛ اغتصاب عمل السلطة القضائية؛ الضغط على القضاة لإصدار الحكم لمصلحة احد الخصوم؛ منع تنفيذ الأحكام؛ التنفيذ الناقص للحكم؛ الرقابة على اجراءات المحاكمة؛ والتدخل في البيانات. ويمارس أيضا التأثير في القضاة من خلال الإعتداء أو التهديد أو انهاء الخدمة للقاضي أو الإنتداب.[xiv]

وهناك التعسف بضمانات التقاضي وتدخل السلطة التنفيذية في القضاء من خلال اقرار القوانين المؤقتة. مثلا في الدعوى رقم 97/442 جنايات كبرى والمتهم بها شخص بجرم الإغتصاب قرر مدعي عام محكمة الجنايات الكبرى توقيفه بتاريخ 97/7/14، فتدخل وزير العدل طالباً اخلاءه، ونتيجة التدخل قررت محكمة الجنايات الكبرى اخلاء المتهم بالكفالة بتاريخ 97/7/16 اي بعد مرور يومين فقط على توقيفه رغم خطورة الجريمة وعدم وجود مصالحة بها او تنازل عن الشكوى.

وعندما اعادته محكمة الإستئناف للتوقيف بناء على استئناف النائب العام تدخل وزير العدل مرة اخرى لإخلائه وقامت محكمة الإستئناف بإخلائه استجابة لطلب الوزير رغم انها هي التي اعادته للتوقيف لخطورة الجريمة.[xv]

وعندما عرضت الدعوى على محكمة التمييز اتخذت القرار التالي الذي شجبت فيه هذا التدخل وهو برقم 97/754 وقد جاء فيه ما يلي:

بتاريخ 97/7/16 قررت محكمة الجنايات الكبرى اخلاء سبيله بكفالة مالية مقدارها خمسة الاف دينار رغم خطورة الجريمة وعدم وجود مصالحة بها او تنازل عن الشكوى ورغم قلة مدة التوقيف، وكون الجريمة من جرائم العرض التي قد تؤدي الى الإخلال بالأمن العام.

وفي العام 1989، أصدرت الحكومة الأردنية قانوناً مؤقتاً هو رقم 1989/12 المعدل للمادة 9 من قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم 26 لسنة 1952 الصادر في الأردن. نصت المادة 3 منه على ما يلي: تشكيل محكمة التمييز في عمان من رئيس واحد وعدد من القضاة وتنعقد من رئيس وقاضيين وفي حالة اصرار محكمة الإستئناف على قرارها المنقوض او كانت القضية المعروضة عليها تدور حول نقطة قانونية مستحدثة او على جانب من التعقيد او تنطوي على اهمية عامة فتنعقد في هيئة عامة من رئيس وثمانية قضاة.

وكانت محكمة التمييز قبل هذا التعديل وبموجب قانون تشكيل المحاكم لسنة 1952 تنعقد من خمسة قضاة. انقص هذا التعديل الضمانات التي منحها قانون تشكيل المحاكم النظامية القديم للأفراد عندما جعل هيئة محكمة التمييز تنعقد من ثلاثة قضاة بدلاً من خمسة. وهذا الإنقاص يشكل تعدياً على ضمانات التقاضي لأن هذا العدد تم تحديده لضمان العدالة اذ ان الحوار الذي ينشأ بين خمس قضاة لا يساوي ذلك الذي ينشأ بين ثلاثة، ولأن هناك مبدأ قانونياً يقضي بأن يكون قضاة الجهة الاعلى اكثر عدداً من الجهة التي تسبقها من درجات المحاكم فإذا كان عدد القضاة في محكمة الإستئناف ثلاثة الذين تتشكل منهم الهيئة التي تنظر الدعوى وجب ان يكون عدد قضاة الهيئة التي تنظر الدعوى في محكمة التمييز خمسة.

وتزداد خطورة انقاص هذه الضمانات اذا كان القضاة ليسوا جميعاً في مستوى علمي واحد فوجود قضاة ضعفاء مع قضاة اقوياء يعني انهم لا يشاركون في المداولة ولا يحملون مسؤولية التفسير والتحليل ودراسة النظريات القانونية وان القرار يصدر عن رأي القاضي الأقوى.

بالنسبة لوضع المحامين، تعد نقابة المحامين والتي يسيطر عليها التياران الاسلامي والقومي (بعثي سوري) أكثر النقابات المهنية استقلالا (عن الحكومة) نظرا لخلوها من موظفي الحكومة على عكس النقابات الاخرى.

لكن في نفس الوقت ترزح نقابة المحامين تحت ضغوط الحكومة بسبب قدرة الاخيرة على حلها متى ارادت وفقا للقانون.

تعود حساسية العلاقة بين الحكومة والنقابات المهنية الى تطور التاريخ السياسي في الاردن. فقد نمت وتطورت النقابات المهنية بوتيرة اسرع منها في الظروف العادية بسبب اخذها دور الاحزاب السياسية التي كانت محظورة في الاردن حتى عام 1989. قامت النقابات المهنية وما تزال تقوم باستخدام قضية التطبيع كقضية مفصلية في نضالها ضد سياسة الحكومة وضمن استراتيجيتها لاكتساب شعبية وسيطرة متزايدتين. رغم ان الاردن وقع اتفاقية سلام مع اسرائيل في اكتوبر/ تشرين الاول من العام 1994 الا ان قضية تطبيع العلاقات مع الدولة اليهودية ما زالت قضية خلافية تطفو على السطح بين الحين والآخر وتعتبر السبب الابرز الذي تستغله لنقابات المهنية بشكل عام لممارسة ضغوطها على الحكومة. فقد تبنت النقابات المهنية قرارات قبل شهرين من احتفال توقيع المعاهدة، تحظر على الاعضاء تطبيع العلاقات مع اسرائيل. والاعضاء الذين يخالفون هذه القرارات معرضون للفصل من النقابة وبالتالي فهم مهددون بقطع ارزاقهم لأن العضوية الزامية بالنسبة للمهنيين الراغبين في مزاولة المهنة.

وتعتبر المجالس التأديبية أيضا قضية خلافية بين النقابة المهنية وأعضائها، فهي من ناحية ما تعتبر اعتداءا على دور القضاء، ويعتقد بعض الخبراء[xvi] ان هذه المجالس التأديبية تمارس اعمالها خلافا للدستور دون ان تحقق العدالة للمشتكين من المواطنين وانها تعمل بقاعدة الخصم هو الحكم، فضلا عن ان تشكيلها قد يخضع للهوى السياسي او الحزبي. وتستطيع جميع النقابات، اعتمادا على قانون الزامية العضوية، ان تمنع او تمنح، وقد تقطع الأرزاق او توزعها بغير عدالة او تحرم مواطنين يحملون شهادات جامعية معترف بها من حق دخول ميدان العمل في اختصاصهم حين تصدر قرارها بوقف برامج تدريبهم وهو شرط ضروري للممارسة وهو ما كانت نقابة المحامين قد قررته ثم تراجعت عنه بعد صدور حكم محكمة العدل العليا.

وهناك قضية التمويل الاجنبي التي تعد ايضا قضية خلافية. فقد اثارت استضافة نقابة المحامين لأعمال البرنامج التدريبي "محامون للألفية الجديدة" والمدعوم من المفوضية الاوروبية بالتعاون مع جميعة القانون لإنجلترا وويلز استياء عدد من النقابين واعتبروا في هذه الخطوة تدخلاً اجنبياً بطرائق ملتوية في الشؤون الداخلية وبالتحديد في مجال القضاء وان النقابات كانت على الدوام ترفض مثل هذه "التدخلات" الأجنبية وتنكرها على بعض المؤسسات.

البرنامج الذي عقد في شهر ايار/ مايو من العام 2004 والذي أتى امتداداً للبرنامج ذاته الذي عقد عام الفين ويناقش اتفاقيات التجارة الدولية والقانون التجاري والممارسات القانونية الدولية لحقوق الإنسان الدولية تم بمشاركة اتحاد المحامين العرب ونقابة المحامين الفلسطينين. وهاجم نقيب المحامين السابق صالح العرموطي البرنامج بشدة وقال ان دعم المفوضية الأوروبية للبرنامج يضع علامات استفهام عليه كما رفض فكرة التمويل الأجنبي لأي مؤسسة اردنية لأنه محاولة لشراء الذمم على حد تعبيره.[xvii]

تصدرت النقابة في العام 2003 جهود الدفاع العربي عن الرئيس العراقي السابق صدام حسين ووصل عدد المحامين المسجلين الى 800 محامي.

2- انتاج وتطوير المهن القانونية

القضاء

تبنت وزارة العدل استراتيجية تطوير القضاء للأعوام 2004-2006 تهدف من خلالها الى زيادة أعداد القضاة وتسريع البت في القضايا وتطوير القضاء بشكل عام. وتقوم الوزارة بوضع استراتيجية تطوير الموارد البشرية مع نهاية 2004 وتطبيق نظام هيكلي جديد في شهر حزيران من العام 2005 وتفريغ وقت القضاة للنظر في القضايا وتقليل الإعتماد عليهم في ادارة المحاكم بنسبة 30% مع بداية عام 2006 وتثبيت نسبة حجم الجهاز الإداري الى حجم الجهاز القضائي منتصف عام 2005.

وتجيء هذه التغييرات بعد إقرار استراتيجية تطوير القضاء للأعوام 2001-2003 واستراتيجية 2004-2006 والتي من خلالهما تم أيضا زيادة عدد القضاة من 400 قاض الى حوالي 800 بالاضافة الى إقرار العديد من القوانين المتعلقة بإستقلال القضاء. مع ان هناك العديد من الملاحظات والمواد التي تمس هيبة واستقلال القضاء ومواد أخرى تعطي صلاحيات لوزير العدل تنتقص من نزاهة القضاء وحياده، الا انها في الوقت نفسه تعتبر تطورا نوعا ما عن القوانين والتشريعات السابقة. في أيار من العام 2001، صدرت الإرادة الملكية بإقرار حزمة من القوانين المعدلة والمتعلقة بالقضاء الأردني،[xviii] وجاءت معظم هذه التعديلات نتيجة لمطالبات مؤسسات المجتمع ورجالات القضاء والشخصيات العامة بهدف تعزيز استقلال القضاء وتأمين البت السريع بالقضايا المطروحة امام المحاكم وتوفير الضمانات الضرورية لإجراء محاكمات عادلة ونزيهة، والقوانين المعدلة هي:

- قانون استقلال القضاء رقم 5 لعام 2001 والذي تضمن الغاء حق انتداب القضاة الذي كان ممنوحا لوزير العدل السابق وحصر الأمور المتعلقة بالنقل والإنتداب بالمجلس القضائي ومعها بعض الإجراءات الإدارية والمالية التي بوشر بتنفيذها للمساهمة في تحقيق الإستقلال المالي والإداري للقضاء.
- قانون معدل لقانون اصول المحاكمات الجزائية رقم 16 لسنة 2001 وقد ادرج مشروع جديد لتعديله مرة اخرى على جدول اعمال الدورة الإستثنائية لمجلس الأمة والذي صدرت ارادة ملكية بشأنه، حيث تم بموجب المادة 18 الغاء المادة (100) من النص الاصلي والإستعاضة عنه بنص جديد ينظم الأمور الخاصة بتوقيف الأفراد بشكل يضمن عدم تعسف افراد الضابطة العدلية عن القائهم القبض على اي شخص مشتكى عليه وتحت طائلة بطلان الإجراءات، ويتضمن التعديل تنظيم محضر خاص موقع من الضابطة العدلية وان يتضمن ذلك المحضر توقيع الموظف المسؤول الذي اصدر امر القبض ومن قام بتنفيذه.

  وبالإضافة الى تقصير المدة الممنوحة للضابطة العدلية للتوقيف من 48 ساعة الى 24 ساعة وكذلك تعديل المادة 114 من القانون الأصلي حيث اجازت تلك المادة للمدعي العام ان يصدر مذكرة توقيف لا تتجاوز خمسة عشر يوماً اذا كان الفعل المسند للمشتكى عليه معاقباً عليها بالحبس لمدة لا

تزيد عن السنتين او بعقوبة جنائية مؤقته، في حين كان النص القديم يتضمن الغاء التوقيف اذا كانت الجريمة المسندة للمشتكى عليه تقل عقوبتها عن سنتين.

وأصبحت المادة 26 من القانون في توفير ادلة اثبات تشمل جميع ادلة الإثبات في حين ان النص القديم كان يحصرها بالكتابة والشهود.

- تضمن قانون اصول المحاكمات المدنية المعدل رقم 14 لسنة 2001 تعديلات هامة منها التبليغات بواسطة شركة خاصة مما يسهل حصول الأفراد على حقوقهم بأسرع وقت ممكن، وادخال الحوسبة والإجراءات الإلكترونية الى عمليات الإجراء القضائي وتقصير مواعيد الجلسات.
- اما القانون المعدل لقانون محاكم الصلح رقم 13 لسنة 2001 تم بموجبه رفع الحد الأدنى للقضايا التي يختص بها قاضي الصلح من 7500 دينارا الى 3000 دينار بشكل يواكب التطور الذي وقع في كافة جوانب الحياة الإجتماعية والإقتصادية.

برغم هذه التغييرات الايجابية الا ان بعضها قد أثر سلبيا على تطوير مهنة القضاء. فسرعة تعيين قضاة بأعداد كبيرة في وقت قصير أدى الى وجود كادر في الجهاز القضائي غير مؤهل لدرجة كافية. كما ان المجلس القضائي يعمل منذ سنوات عديدة على ترفيع القضاة حسب الاقدمية دون اعتبار الكفاءة خلافاً لنص المادة 19 من قانون استقلال القضاء لسنة 72 التي تنص على ما يلي: (يجري ترفيع القضاة بقرار من المجلس وإرادة ملكية على اساس الأهلية والكفاءة ضمن الدرجة الواحدة المستمدين من التقاريرالواردة عنهم والعقوبات التأديبية المفروضة عليهم) فترفيع القضاة حسب الأقدمية عدا عن انه يخالف نص القانون فإنه يؤدي لقتل روح البحث والإجتهاد لدى القضاة لأنه لا حساب في هذه الطريقة لكفاءة القاضي واجتهاده. وقد ادى الأسلوب في ترفيع القضاة الى ان يرفع اشخاص لأعلى المناصب القضائية رغم قصورهم العلمي.

وتم استحداث دوائر او غرف في محاكم البداية والإستئناف والتمييز لكل نوع من الدعاوي مدنية، تجارية، جزائية، عمالية، وهذا الوضع يبقى القاضي في الدائرة او الغرفة التي يعين للعمل بها مدة لا تقل عن سنة وتوزع الدعاوي حسب موضوعها على الدوائر والغرف في المحكمة. ويتم توزيع الدعاوي حسب (رقم) الدعوى وليس حسب (الموضوع) او وفقاً (لمزاج) رئيس المحكمة الذي يوزع القضايا وينزعها من القضاة الذين يتولونها مما يتنافى مع استقلال القاضي وحياده.

هذا ومع ان القاضي لا يجوز ان ينظر انواع الدعاوي كافة المدنية والجزائية والتجارية والعمالية والأحوال المدنية في آن واحد لأن التخصص يجعل القاضي اكثر خبرة واعمق فهماً للموضوع الذي يختص به، وهو الى ذلك الطريق الوحيد الذي يؤدي للإجتهاد والإرتفاع بمستوى الأداء فيجب ان يكون توزيع القضايا وفقاً لموضوعها على الدوائر المتخصصة.

ولا يوجد هناك اي معاهد لتدريب القضاة سوى المعهد القضائي الاردني. وتعقد دورات أخرى متخصصة في تطوير القضاء وحقوق الانسان في المعهد الدبلوماسي الاردني.(وقد تم تنظيم دورة في آذار/ مارس من العام 2004 ورشة العمل العربية الثانية حول تدريب القضاة المحامين في قضايا حقوق الإنسان والأمن الانساني وبدعم من الوكالة الكندية

للتنمية الدولية وحكومة النرويج شارك فيها حوالي 50 من كبار القضاة والمحامين في الوطن العربي تهدف الى نشر ثقافة حقوق الإنسان والأمن الإنساني لدى مأموري الضابطة العدلية.[xix])

المحامون:

لا تختلف نقابة المحامين عن غيرها من النقابات من حيث وضعها القوي على المستوى السياسي في الاردن وتعتبر جزءا لا يتجزأ من مسيرة النقابات السياسية والمهنية.

وتعاني مثل النقابات الاخريات من نفس الصعوبات التي تواجهها مع السلطة التنفيذية من ناحية والاعضاء من ناحية اخرى. وتتميز النقابات المهنية من الزاوية التشريعية في أن كل نقابة مهنية تتمتع بقانون خاص بها. وتعتبر النقابات المهنيه الاردنيه اكثر النقابات المهنيه استقلالا عن السلطه التنفيذيه وكانت دوما البارومتر للحكومات المتعاقبه للحركه السياسيه والشعبيه في البلد فقد تحفظت على فك الارتباط مع الضفه الغربيه ومعاهدة وادي عربة وكامب ديفيد قبلها ورفضت التطبيع بجميع اشكاله كما كان مجمع النقابات المهنية بعمان مركزا للنشاط السياسي في الأردن وحتى الآن.

وتشترط قوانين النقابات المهنية على المهنيين كافة ان يكونوا مسجلين في نقاباتهم كشرط الزامي لممارسة المهنة، وشكلت النقابات صناديق للتقاعد والضمان الإجتماعي والتأمين الصحي والتي وفرت اضافة الى اشتراكات العضوية لها ولا سيما الكبيرة منها، مبالغ طائلة وفرضت عليها القيام بدور استثماري جعل منها قوة اقتصادية ومنحها استقلالية متنامية ازاء السلطة وحتى ازاء باقي المؤسسات المجتمع المدني، وهذا هو احد العناصر الرئيسية في سر قوة ونفوذ النقابات.

وتمتاز نقابة المحامين عن غيرها من النقابات المهنية انها النقابة الوحيدة في البلاد التي لا تضم في عضويتها اي موظف حكومي ومثل هذا ينعكس على نظرة الحكومة وطبيعة علاقتها بالنقابة. وتقدم نقابة المحامين العديد من الخدمات لمنتسبيها حيث قدرت واردات نقابة المحامين لعام 2001 بمبلغ 1488000 دينار وقدرت النفقات بـ 133500 دينار، وحول اكثر من 500 الف دينار لخزانة التقاعد لعام 2001 واكثر من 350 الف دينار لصندوق التعاون، وبلغ مجموع الرواتب التقاعدية لعام 2001 اكثر من 600 الف دينار وقدرت نفقات التأمين الصحي للمحامين عام 2001 بحوالي 800 الف دينار.[xx]

ومن الإمتيازات التي تقدمها، التأمين الصحي الشامل بقيمة 10 الآف دينار اضافة لصرف مبلغ 20 الف دينار لعائلة العضو في حالة وفاته و10 الآف دينار في حالة العجز الكلي و150 دينار في حالة ولادة الزميلات او زوجات الأعضاء وتدفع النقابة راتباً شهرياً لذوي العضو المريض او المعتقل سياسياً.[xxi]

وقد رفعت نقابة المحامين رواتب موظفيها 25 ديناراً شهرياً بسبب ارتفاع مستوى المعيشة وتقديراً لجهودهم في خدمة النقابة.[xxii]

كان قد صدر قانون نقابة المحامين النظاميين رقم 31 لسنة 1950 في السادس عشر من أيلول لعام 1950 والذي كان حدثاً هاماً وتطوراً أساسيا في حياة المحاماة والمحامين في الأردن. فقد نص القانون في مادته

الثالثة على (تأليف نقابة واحدة للمحامين في المملكة الأردنية الهاشمية من جميع المحامين المجازين بتعاطي مهنة المحاماة فيها، ومركزها عمان (العاصمة) ويمكن فتح فروع لها في مراكز المحاكم البدائية بقرار من مجلس النقابة وإحاطة وزارة العدلية علماً بذلك).

واصبح المحامون منذ ذلك التاريخ مرتبطين بنقابتهم التي تبلورت أهدافها وغاياتها وسارت في طريق تحقيق هذه الأهداف.

منذ تأسيس نقابة المحامين، تطورت انظمة نقابة المحامين تطوراً كبيراً في مجالات التدريب والمحاضرات واصدار وارشفة القوانين وغيرها كما حققت لمنتسبيها الكثير من المنافع. الا ان النقابة لم تتطور باتجاه استيعاب جميع المحامين في مظلتها سواء في القطاع الخاص او في الشركات والمؤسسات الصحفية او من العاملين في الدوائر الحكومية والحاصلين على اجازة المحاماة. كما فرقت النقابة في قانونها بين المحامين النظاميين والشرعيين ولم تضم (المحامي الشرعي) كقانوني متخصص في مجاله كما منعت حامل الاجازة من اشهار نفسه (كمحام) دون ان يزاول العمل رغم ان المحامي كشهادة علمية يبقى محامياً مثله مثل الطبيب او المهندس او غيره.

وتشددت النقابة في التدريب حيث فرضت تدريب متدرب واحد للاستاذ الممارس والذي امضى خمس سنوات في الاشتغال المهنة، ويعني ذلك ان المئات من خريجي كليات الحقوق قد حرموا من التدريب والتي قد توفر للخريج فترة تدريب بدلاً من العيش ببطالة.

كما لم تقم النقابة بإنشاء معهد او مدرسة على غرار المعهد القضائي يمكن ان يحل الكثير من هذه المشكلة.

كما لم تسن قوانين بانشاء شركات لاكثر من محام وفي تخصص معين، وهذا الامر لا يتوقف على اهمية التخصص فقط وانما يمكن تبادل المشورة والمعرفة بين المحامين في المكتب الواحد.

ولا يوجد في الاردن مكاتب محامين استشاريين في مجالات مثل الاراضي، الجمارك، ضريبة الدخل او غيرها وضمن شروط تخفف العبء على القضاء حيث ان هناك آلاف القضايا يمكن ان تحل (بمكاتب محامين) دون الوصول الى المحاكم.

تنظيم الانتساب للنقابة:

يبدأ عهد المحامي للنقابة في اغلب الأحوال، بتسجيله في النقابة كمحام متدرب، حيث تشرف النقابة على التثبت من توافر شروط تسجيله في سجل المحامين المتدربين.

يلتحق بمكتب أحد المحامين الأساتذة ممن قضى في ممارسة المهنة مدة لا تقل عن خمس سنوات كمحام أستاذ، وتشرف النقابة على المحامي المتدرب أثناء فترة تدريبه، وتتعاون في هذا السبيل مع المحامي الأستاذ الذي يشرف على التدريب، وتعمل على توفير الفرص لتأهيل المحامي المتدرب لممارسة مهام المهنة من الناحيتين العملية والمسلكية حيث يسمح للمحامي المتدرب تحت إشراف ومسؤولية أستاذه بالمرافعة أمام المحاكم الصلحية بعد مضي مدة لا تقل عن ستة اشهر من مدة التدريب والمرافعة أمام المحاكم البدائية بعد مضي مدة لا تقل عن سنة من مدة التدريب، كما يلتزم المتدرب أثناء مدة تدريبه بالمرافعة في عدد من

القضايا لا يقل عن خمس عشرة قضية صلحية أو ثماني قضايا بدائية، الأمر الذي يوفر له ممارسة عملية في مختلف أنواع القضايا وتراقب النقابة التقارير الدورية التي ترفع حول مدى مواظبة المتدرب على التدريب والتزامه بشروطه ومدى استعداده للتدريب والمهنة.[xxiii]

وتواجه النقابة مشاكل عديدة في ادائها تعيق امكانيات التطور المهني كان من بينها التأمين الصحي. فبعد ان ازدادت شكاوي المحامين وعائلتهم من امتناع بعض الاطباء والمستشفيات المشمولين بشبكة التأمين الصحي عن تقديم الخدمات العلاجية لهم بحجة ان الشركة لم تقم بدفع مستحقاتهم منذ فترة من الزمن، حاولت نقابة المحامين العودة لإدارة تأمينها الصحي بنفسها والإستغناء عن خدمات شركة ادارة صندوق التأمين. وتتأخر النقابة عن البت في العديد من الشكاوى المعروضة عليها من قبل المواطنين او المحامين انفسهم والذين يطالبون النقابة بتسريع اجراءات النظر في تلك الشكاوى. ويتم تحويل الشكاوى في النقابة للجان المختصة والبالغ عددها 14 لجنة يشابه عملها عمل المدعي العام اذ انها تقوم برفع تقاريرها للمجلس الذي يقوم بدوره باتخاذ القرار المناسب والقابل للطعن لدى المحاكم. الا ان المشتكين يروا ان طريقة تعامل مجلس النقابة لم يعد معمول بها وان مجلس النقابة لم يعد يمارس دوره المطلوب.[xxiv]
لكن القضية الاخطر التي احدثت تصدعا في نقابة المحامين هو قرار الاخيرة إيقاف التدريب على اعمال المحاماة اعتبارا من 2003/9/1 وحتى انشاء مركز لتدريب المحامين.[xxv] وقد تم اتخاذ هذا القرار وهو الاول من نوعه في تاريخها منذ العام 1950 بينما كان عدد المحامين المتدربين 1892 محامياً.

واثار قرار مجلس النقابة بالتوقف عن قبول متدربين للإنتساب جدلاً واسعاً في اوساط المحامين المتدربين غلب عليه الرفض والإستنكار ووصل الأمر للطعن بدستورية وقانونية القرار. القرار برره مجلس النقابة بتزايد اعداد المتقدمين للإنتساب للنقابة وتأثير ذلك على مستوى المهنة وحقوق اعضائها والتسبب بعدم التوازن بين عائدات النقابة والزيادة بعضويتها مما يهدد القدرة المالية لحقوق اعضائها الحاليين، لكن المعارضين للقرار يرون انه يمس مراكز قانونية مكتسبة لألآف خريجي الحقوق ويحرمهم من ممارسة مهنة المحاماة ويقطع ارزاق الكثيرين.[xxvi] وبموجب هذا القرار كان سيتم وقف تدريب 425 محامياً ومحامية سجلوا ودفعوا رسوم التدريب رسمياً خلال شهر اب 2003.
في 15 ايلول/ سبتمبر من العام 2003، رفع المحامي يعقوب الفار قضية امام محكمة العدل العليا بإسم خريجي كليات الحقوق المتضررين من قرار وقف التدريب، يلتمس فيها اصدار قرار مؤقت ومستعجل يقضي بوقف تنفيذ قرار نقابة المحامين الصادر بتاريخ 2003/9/1 والذي ينص على وقف قبول محامين متدربين حتى اشعار اخر.[xxvii]
في 15 اذار/مارس 2004، نفذ عدد من طلبة الحقوق في الجامعات الأردنية اعتصاماً امام مجمع النقابات المهنية للمطالبة بالعدول عن قرار التدريب في النقابة [xxviii]
وبعد هذه التطورات والاحتجاجات، قام المحامي حسين مجلي نقيب المحامين في 28 اذار/ مارس 2004، أمام الهيئة العامة للنقابة وفي خضم المداخلات والنقاشات الساخنة اثناء اجتماعها الحاشد وغير المسبوقة في

قاعة الرشيد في مجمع النقابات المهنية، بسحب مشروع انشاء مركز التدريب واعادة هذا الموضوع والتقرير الاداري الى مجلس النقابة ليقرر ما يراه مناسباً .[xxix]

وفي أيار من نفس العام، الغت محكمة العدل العليا قرار مجلس النقابة بوقف قبول متدربين جدد لديها[xxx] وبدأ قبول طلبات المتدربين الجدد في النقابة اعتبارا من شهر آب 2004.

وكانت محكمة العدل العليا قد الغت القرار الصادر عن مجلس نقابة المحامين الأردنيين المتخذ في الأول من ايلول 2003 المتضمن عدم قبول متدربين جدد الى حين انشاء مركز تدريب ملائم وتضمين المستدعي ضده مجلس النقابة الرسوم والمصاريف القانونية.[xxxi]

وإستندت المحكمة في قرارها على نص المادة 93 من قانون النقابة التي حددت اختصاص مجلس النقابة فيما يتعلق بطلبات تسجيل المحامين بأحد امرين هما القبول او الرفض وانه مهما تم التوسع في تفسير هذه المـــادة فلا يمكن ان تصل الى ان منطوقها او دلالتها ما يجيز لمجلس النقابة ارجاء تسجيل المحامين فـــي ســـجلاتها سواء أكانو متدربين ام اساتذة او تعليق تسجيلهم الى اجل او على حدوث واقعة.

3- الديموغرافيا الاجتماعية للمهن القضائية:

القضاة

لقد بلغ عدد القضاة في الجهاز القضائي في اوائل الشهر الثاني لسنة 2001 (404) قضاة بما في ذلك اعضاء النيابة العامة موزعين على تسعين محكمة ودائرة ادعاء عام في المملكة.

ومن ضمن هذا العدد قضاة التفتيش والمعارون والمبعوثون والمحالون على الإستيداع، اما قضاة الحكم في الجهاز فعددهم 325 قاضياً بإستثناء اعضاء النيابة العامة وهؤلاء موزعون على 69 محكمة ويبلغ مجموع القضايا المدورة والواردة لعام 2000 (759842) قضية موزعة على 325 قاضياً بالإضافة الى قضايا محاكم امانة عمان والبلديات البالغة (549233) قضية.[xxxii]

وبتقسيم عدد القضايا على عدد القضاة باستثناء قضايا الأمانة والبلديات يتبين ان اجمالي عبء كل قاض يبلغ (2338) قضية سنوياً وبتقسيم عدد القضاة بما في ذلك اعضاء النيابة العامة على عدد السكان في المملكة يتبين انه يوجد قاض واحد لكل (12376) مواطناً.

واذا ما قارنا عدد القضاة في الاردن بدول عربية اخرى نجد ان الاردن متأخر نسبيا عن النسب العربية والعالمية. في دولة الكويت مثلا، نجد ان عدد القضاة يبلغ 550 قاضياً وعدد السكان اقل من مليونين- أي قاض لكل (3636 مواطناً) وفي مصر يقدر عدد القضاة بعشرة الآف قاض وعدد السكان حوالي خمسة وستين مليوناً (أي قاض لكل 6500 مواطن).

وبالمقارنة مع عدد القضاة في جمهورية مصر العربية مع عدد السكان فيها يتبين انه يجب ان يكون عدد القضاة في المملكة لا يقل عن 770 قاضياً وهذا ما اخذت به استراتيجية القضاء والذي يتوقع ان عدد القضاة قد وصل الى 800 قاض في نهاية 2004.

المحامون

ينتسب لعضوية نقابة المحامين سنوياً حسب معدل السنوات القليلة الأخيرة اكثر من الف محام ومحامية، وذلك نتيجة تزايد اعداد خريجي الحقوق خاصة من الجامعات الأردنية حيث توجد في هذه الجامعات 13 كلية حقوق تضم مئات الدارسين لهذا التخصص.

يقدر عدد المحامين في الاردن بحوالي 6390 محامي نظامي[xxxiii] (بالاضافة الى 2384 محامي متدرب) وحوالي 800 قاضي في نهاية العام 2004 حسب الاحصائيات الرسمية. وقد شهدت السنوات القليلة الاخيرة ازديادا مضطردا في أعداد المحامين والقضاة. وبينما تعزى زيادة عدد المحامين لزيادة عدد المتخرجين من كليات الحقوق، توجد أسباب اخرى للزيادة الكبيرة في أعداد القضاة معظمها مرتبط بالارادة السياسية.

عدد القضاة والمحامين في الاردن للسنوات 2001-2004[xxxiv]				
السنة	2001	2002	2003	2004
المحامين	4870[xxxv]	5535[xxxvi]	5745[xxxvii]	6390 [xxxviii]
القضاة[xxxix]	488	625	759	< 800

عدد المحامين للعام 2004	
عدد المحامين النظاميين الإجمالي	6390
عدد المحامين الذكور المسجلين في نقابة المحامين	5194
عدد المحامين الإناث المسجلين في نقابة المحامين	1196
نسبة عدد الاناث المحاميات الى عدد الذكور	%23

المحـــــــــامين النظاميين المسجلين في نقابة المحامين[xl]: عدد المحامين الاجمالي: 6390 (عدد المحـــامين)+2384 (عدد المتدربين)= 8774 للعام 2004

عدد المحامين المتدربين للعام 2004	
عدد المحامين المتدربين الإجمالي	2384
عدد المحامين المتدربين الذكور في نقابة المحامين	1656

بنـــــاءا علـــــى

عدد المحامين المتدربين الإناث في نقابة المحامين	728
نسبة عدد الاناث المتدربات الى عدد الذكور	%44

استراتيجية تطوير القضاء للاعوام 2000–3003 و2004–2006، تم زيادة عدد القضاة خلال الثلاث سنوات من 385 قاضياً عام 2000 الى 488 عام 2001 الى 625 قاضيا عام 2002 ليصل اجمالي عدد القضاة 759 نهاية عام 2003.[xli]

وتصل نسبة الاناث المحاميات الى عدد المحامين الذكور 23%، بينما تبدو هذه النسبة في تصاعد بالنسبة للمتدربين. فنجد ان نسبة المحاميات المتدربات الى الذكور تكاد تصل الى النصف (44%) كما تبين الجداول التالية. ولا تصل المرأة المحامية الى المراكز العليا في النقابة كنقيب او كعضو في مجلس النقابة الا نادرا، حالها مثل حال المرأة في باقي النقابات المهنية والتي يسيطر عليها في الغالب التيار الاسلامي.

التوزيع الجغرافي

توزيع المحامين في المدن الاردنية لعام 2004					
المدينة	عـــــــدد المحامين	عـــــدد الذكور	النسبة	عـــــدد الاناث	النسبة
اربد	748	652	10.46	96	1.54
البقعة	4	3	,048	1	,01
الرصيفة	38	30	,48	8	,12
الرمثا	49	45	,72	4	,06
الزرقاء	354	304	4.88	50	,80
السلط	46	40	,64	6	,09
الشونة الجنوبية	3	3	,048	--	ــ
الشونة الشمالية	21	21	,33	--	ــ
الطفيلة	18	18	,28	--	ــ
العقبة	51	47	,75	4	,06
الفحيص	5	3	,048	2	,03
الكرك	130	111	1.78	19	,30
المفرق	101	91	1.46	10	,16
جرش	81	73	1.17	8	,12
دير ابي سعيد	12	12	,19	--	ــ
دير علا	19	19	,30	--	ــ
عجلون	56	54	,86	2	,03
عمان	4415	3483	55.9	932	14.96
عين الباشا	14	13	,20	1	,01
ماحص	1	1	,01	--	ــ
مادبا	48	43	,69	5	,08
معان	15	13	,20	2	,03
العدد الاجمالي	6229	5079	81.45	1150	18.45

يتركز معظم المحامين في العاصمة عمان والتي تستأثر بحوالي 70% من اجمالي المحامين في الاردن يليها مدينة اربد بنسبة 12% ثم الزرقاء بنسبة 5% ويكاد يكون وجود المحامين معدوما كلما ابتعدنا عن العاصمة. وينطبق الحال هذا على المحامين المتدربين الذين يتركزون أيضا في عمان بنفس النسبة تقريبا.

أعضاء نقابة المحامين في فلسطين

التوزيع الجغرافي

وما يزال هناك أعضاء في نقابة المحامين من مدن فلسطينية يقدرون بـ166 عضوا يشاركون في الانتخابات. وهذا ما يثير موجات من الجدل عند قرب انتخابات النقابة. فقد مر على نقابة المحامين منذ صدور قرار فك الإرتباط ثمان دورات انتخابية ولم تسع اي من الحكومات أو النقابة نفسها الى تصويب الوضع بشكل جدي.[xlii]

وطرح العديد من الكتاب والخبراء تساؤلات حول مغزى ممارسة نفس الشخص دور سياسي– نقابي في دولتين.[xliii]

المدينة	عدد المحامين	عدد الذكور	النسبة	عدد الإناث	النسبة
أريحا	6	5	3.24	1	,64
الخليل	29	28	18.18	1	,64
القدس	32	31	20.12	1	,64
بيت ساحور	3	3	1.94	--	—
بيت جالا	1	1	,64	--	—
بيت لحم	12	9	5.84	3	1.94
جنين	8	8	5.19	--	—
رام الله	19	15	9.74	4	2.59
قلقيلية	3	3	1.94	--	—
نابلس	40	38	24.67	2	1.29
البيرة	1	1	,64	--	—
العدد الاجمالي	154	142	92.15	12	7.75

المحـــــــــامين المتدربين

التقسيم الجغرافي

المدينة	عـــــدد المحامين المتدربين	عـــدد الذكور	النسبة	عـــدد الاناث	النسبة
اربد	300	204	8.55	96	4.025
البلقاء	1	--	__	1	,04
الرصـــيفة	20	18	,75	2	,08
الرمثا	24	22	,92	2	,08
الزرقاء	157	110	4.61	47	1.97
السلط	25	20	,83	5	,20
الـــشونة الجنوب	1	1	,04	--	__
الـــشونة الشمال	7	6	,25	1	,04
الطفيلة	6	4	,16	2	,08
العقبة	25	17	,71	8	,33
الفحيص	3	1	,04	2	,08
الكرك	29	20	,83	9	,37
المفرق	49	37	1.55	12	,50
جرش	39	28	1.17	11	,46
دير ابي سعيد	5	5	,20	--	__
دير علا	7	5	,20	2	,08
سحاب	5	5	,20	--	__
عجلون	20	15	,62	5	,20
عمان	1661	1138	47.71	523	21.92
المزار	1	1	,04	--	__
العـــدد الاجمالي	2385	1657	69.38	728	30.45

4- الاقتصاد السياسي للمهن القانونية

لا يوجد في الاردن رتبا للمحامين مثلما هو الوضع في بلدان اخرى مثل مصر. فان القانون المصري مـــثلاً في قضية الترافع جعل رتباً للمحامين في الترافع فهناك محامو المحاكم الابتدائية والنقض وغيرها. ولا يوجد في الاردن جداول للمحامين المشتغلين واخرى للعاملين في الدوائر الحكومية والمؤسسات الصحفية والخاصة. وهذا هو الوضع نفسه بالنسبة لأتعاب المحامي ففي كل القوانين تحدد درجة الاتعاب على ضوء اهمية وقيمة القضية والحالة المالية للمدعي وزمنها، لكن ليس هذا موجود في الاردن.

بالنسبة للقضاة، تم اجراء تعديلات على رواتب القضاة النظاميين في العام 2001 والقضاة العـــسكريين فـــي العام 2004 لتتناسب الى حد ما مع زيادة تكاليف المعيشة. وتعتبر رواتب القضاة أنها اصبحت جيـــدة بعـــد إقرار هذه الانظمة مؤخرا خاصة اذا ما قورنت برواتب الموظفين المدنيين في الدولة.

فيما يلي الرواتب الأساسية للقضاة وزياداتهم السنوية وعلاواتهم وبدل التمثيل لكل منهم حسب النظام الخاص بالقضاة النظاميين:[xliv]

أ- وظائف الفئة العليا	الراتب الأساسي الشهري بالدينار	الزيادة السنوية بالدينار
1-- رئيس محكمة التمييز ورئيس محكمة العدل العليا	يتقاضى كل منهما راتب الوزير العامل وعلاوته بالإضافة الى الف وخمسماية دينار بدل تمثيل	—
2- القضاة في الفئة العليا من غير المنصوص عليهما في البند(1) من هذه الفقرة من الراتب الأساسي	880-980 ويتقاضى كل منهم علاوة مقدارها(115%)	10

درجات القضاة الآخرين (النظاميين والشرعيين) ورواتبهم وزياداتهم السنوية وعلاواتهم:

الدرجة	الراتب الأساسي الشهري بالدينار	الزيادة السنوية بالدينار
الخاصة	715-815	10
الأولى	655-705	10
الثانية	595-645	10
الثالثة	535-585	10
الرابعة	475-525	10

الخامسة	465-415	10
السادسة	405-355	10

تبعا للقانون، يتقاضى القضاة من الدرجة الخاصة علاوة مقدارها (95%) من الراتب الأساسي اما القضاة من الدرجة السادسة وحتى الدرجة الأولى فيتقاضى كل منهم علاوة مقدارها (75%) من الراتب الأساسي. ويستحق القاضي وفقا للمادة 8 من نظام الخدمة القضائية لعام 2001 علاوة شخصية مقدارها (36) ديناراً شهرياً.

أ- بالنسة للقضاة العسكريين، تختلف الى حد ما توزيع الدرجات ويكون الحد الادنى لراتب ملازم قاضي عسكري 210-225 دينارا بينما يحصل القاضي النظامي على راتب 355-410 دينارا في الدرجة السادسة. ويكون الراتب الأساسي الشهري لمدير القضاء العسكري الذي لا تقل رتبته عن لواء (1250) دينارا ويتقاضى علاوة بدل تمثيل شهري مقدارها 1250 ديناراً. وتكون الرواتب متساوية تقريبا في الدرجات العليا كما هو مبين في الجدول التالي:[xlv]

الرتبة	الراتب الاساسي الشهري	الزيادة السنوية
لواء قاضي عسكري	835-735	10
عميد قاضي عسكري	730-650	10
عقيد قاضي عسكري	515-465	10
مقدم قاضي عسكري	410-350	10
رائد قاضي عسكري	340-300	8
نقيب قاضي عسكري	285-265	5
ملازم اول قاضي عسكري	255-235	5
ملازم قاضي عسكري	225-210	5

وفقا لنظام الخدمة القضائية للقضاة العسكريين وعلاواتهم رقم 45 لسنة 2004، يتقاضى القضاة العسكريون، اضافة الى العلاوات المقررة لضباط القوات المسلحة، علاوة فنية على النحو التالي:

أ- رتبة لواء (45%) من الراتب الاساسي
ب- رتبة عميد (40%) من الراتب الأساسي
ت- رتبة مقدم وعقيد (20%) من الراتب الاساسي
ث- رتبة رائد فما دون (25%) من الراتب الاساسي

ويمنح القاضي العسكري[xlvi] علاوة اختصاص شهرية، بالإضافة الى العلاوات المنصوص عليها في المادة 9 من هذا النظام على النحو التالي:

1- علاوة الفئة الأولى 240 ديناراً

2- علاوة الفئة الثانية	210 دنانير
3- علاوة الفئة الثالثة	180 ديناراً
4- علاوة الفئة الرابعة	150 ديناراً
5- علاوة الفئة الخامسة	120 ديناراً
6- علاوة الفئة السادسة	90 ديناراً
7- علاوة الفئة السابعة	60 ديناراً
8- علاوة الفئة الثامنة	30 ديناراً

5- المهن القانونية، سيادة القانون، النمو الاقتصادي والتنمية الاجتماعية:

يتفق الجميع من قضاة ومحامين وحكومة ان هناك الكثير من الاختلالات في النظام القانوني والتي تعيق تطور المهن القانونية وتؤثر في أدائها وفاعليتها. توجد حقائق على الارض ومعطيات وتوجد هناك ارادة للتغيير وتحسين الوضع. يبقى السؤال فيما اذا كانت خطوات تطوير القضاء ستزيد من تدخل السلطة التنفيذية في القضاء أم ستوفر حلولا لمشاكل عالقة ومتزايدة. فمثلا فيما يتعلق بثقل القضايا أمام المحاكم، تشير الارقام الى خطورة الامر:

- هناك 6350 قضية شيك مرتجع في قصر العدل فى عمان فقط.[xlvii]
- ادارة التنفيذ القضائي تتعامل مع 500 قضية يومياً.[xlviii]
- تصب قضايا أكثر من خمس وعشرين هيئة استئناف في المملكة، ومحكمة الجنايات الكبرى، ومحكمة امن الدولة ومحكمة الشرطة ومحكمتا استئناف ضريبة الدخل والجمارك لدى اربع هيئات فقط في محكمة التمييز. فقد تم تمييز 4605 قضية حقوقية و1516 قضية جزائية في عام 2003.[xlix]
- ان 60 بالمائة من القضايا في قصر العدل تستأنف تلقائيا وان الاطراف المتخاصمة لا تلجأ لحل قضاياها بالطرق البديلة لادراكها بأن فصل القضايا يأخذ مدة طويلة في المحاكم.[l]

هذه الارقام هي جزء من الحقيقة لكن استخدمت الحكومة بعض هذه المعطيات عند وضع استراتيجية تطوير القضاء للأعوام 2004-2006. وتسعى الاستراتيجية بشكل عام لتجاوز هذه المؤشرات وتعزيز كفاءة الجهاز القضائي من خلال تقليل الطلب على المحاكم مع نهاية العام 2006 بتخفيض نسبة القضايا المستأنفة تلقائيا بنسبة 10 بالمائة وزيادة الطلب على الطرق البديلة لحل المنازعات واللجوء لنظام استيفاء قيمة المخالفة عند تحريرها.

وبدأت وزارة العدل بتنفيذ مشروع حوسبة اعمال قصر العدل والذي تنفذه الوزارة بالتعاون مع المجلس القضائي الاردني بهدف تطوير كفاءة الانظمة والاجراءات المستخدمة في المحاكم من اجل تسريع عملية التقاضي وتحسين الاداء العام للجهاز القضائي في الاردن. وتعمل على تسريع وتسهيل عملية الحصول على المعلومات وضمان امن الملفات من خلال تخزينها وحفظها الكترونيا لحمايتها من الضياع او التلف بالاضافة الى اعطاء

المؤشرات والتقارير الاحصائية التي تساعد صانع القرار في وضع السياسات واتخاذ القرارات المناسبة الى جانب تعزيز استقلالية القضاء والقضاء على الترهل الاداري.[li]

وبلغ عدد القضايا المدخلة التي تم تسجيلها من 2004/10/12 وحتى يوم الخميس 2004/10/15 اي مع اول ثلاثة ايام من بدء عملية تنفيذ تشغيل المشروع 5742 قضية في ست محاكم.

ليست فقط الاستراتيجية التي أعدتها وزارة العدل هي التي تعطي وعودا بتطور القضاء بزمن قياسي. هناك أيضا تصريحات المسؤولين الوزراء ورئيس المجلس القضائي التي تؤكد على ان التغيرات فعلا قد حصلت. ويشير المسؤولين الى ان التطوير والتحديث شمل عدة قوانين اهمها قانون اصول المحاكمات المدنية الذي شهد تطوراً في سرعة فصل الدعاوي من حيث حصر البينة او انشاء شركات التبليغ في تجربة هي الأولى من نوعها في العالم العربي، اضافة الى استحداث وظيفة قاضي ادارة الدعوى التي يتولاها بعض القضاة في محكمة عمان الإبتدائية بهدف السيطرة المبكرة على ملف الدعوى والإجتماع بأطراف النزاع وحثهم على حل الخلافات ودياً.

من اهم احداثات هذا القانون اعتماد شركة خاصة او اكثر لإجراء التبليغ واستحداث المادة 59 والتي وضعت حدا للمماطلة والتسويف بين الخصوم من خلال الزامهم بتقديم بيناتهم في مدة محدودة. كما تم احداث نظام جديد في التقاضي في الاردن وهو ما يسمى "ادارة الدعاوي المدنية" يتولى السيطرة المبكرة على الدعوى فيها منذ تقديمها الى احد القضاة والإجتماع مع الخصوم وحصر نقاط الخلاف والإتفاق وتقديم تقرير بذلك الى قاضي الدعوى مما ادى الى التفكير في تفعيل نظام الوساطة واخراجه الى حيز الوجود.

كما تم استحداث ما يسمى بالخبير المحلف وخبير الدور مما اسهم في سرعة الإنجاز وتوفير الوقت لفصل الدعاوي كذلك اجاز القانون للمحكمة ان تكلف المحامي العام المدني او اي موظف حكومي او اي موظف في المؤسسات الرسمية بإبراز اي مسند او وثيقة متعلقة بالدعوى فضلاً عن التطورات التي تشهدها موضوعات الدفوع والطلبات واحالة الدعوى وفي حال وفاة احد اطراف الدعوى وفي طرق الطعن. وكلها احداثات تستهدف تقصير امد الدعاوي وسرعة الفصل فيها وحصول الأطراف على حقوقهم بوقت معقول.

ومن اهم الانجازات التشريعية تلك التي احدثت بالنسبة لقانون تشكيل المحاكم النظامية رقم 17 لسنة 2001 حيث تضمنت انشاء مكتب فني في محكمة التمييز مهمته توفير الكتب والمراجع والدراسات القانونية التي تساعد المحاكم على القيام بمهامها.[lii]

تبدو هذه التغيرات مهمة لكن يتخللها شكوك من خبراء في القضاء خاصة فيما يتعلق بالتعيينات وممارسة الواسطة والمحسوبية على حساب استقلال القضاء. فللقاضي مواصفات خاصة يندر اجتماعها في شخص عادي، وهي قليلة في سوق الوظائف وليس من السهل العثور عليها، وفالمغريات كثيرة ووسائل الانحراف لا تحصى والوساطات والتدخلات والإحراجات اصبحت منتشرة. فهناك ما يصفه المحامي فهد ابو العثم في محاضرة له حول استقلال القضاء[liii] "بالتعصب الأعمى للعشيرة وابنائها، وتحقيق الرغبة في افادة الاقارب والمحاسيب جرياً مع ما ذهب اليه بعض المسؤولين في التعيين بوظائف الفئة الرابعة، وكأن القضاء وظيفة يريدها المسؤول لأقاربه ومحاسبيه والذي يشكل معولاً هداماً في جسم السلطة القضائية ويحرم المجتمع من ضوابط العدالة والقانون."

وهناك مشكلة التأخير في الفصل في الدعاوى المنظورة امام المحاكم والتي سببها خلل في آليات التبليغ وقصور بعض التشريعات ووجود الحكومة طرفا في بعض القضايا. وتعتبر عملية التبليغ وحضور وغياب الاطراف والكم الهائل من القضايا التي تسجل في المحاكم من ابرز اسباب التأخير في الفصل في الدعاوى. وتسهم بعض التشريعات في تأخير اجراءات التقاضي والفصل في الدعاوى مثل قانون اصول المحاكمات المدنية الذي يستغل من قبل اطراف الخصومة للمماطلة والتسويف بسبب المرونة الزائدة والمبالغ فيها.

كما ان قانون استقلال القضاء الجديد أبقى على صلاحيات وزير العدل فيما يتعلق بالتنسيب للمجلس القضائي بتعيين القضاة والإشراف على أعمال النيابة العامة والمحامي العام المدني، وعلى جهاز التفتيش الذي اصبحت تقاريره ترفع الى كل من رئيس المجلس القضائي والوزير في آن معاً.

ب- في مجال تحديث الانظمة والجهاز القضائي، تشير الارقام الرسمية[liv] الى أنه:

- تم استحداث 134 شاغراً ضمن الخطة الملكية لعام 2003 ليصل اجمالي عدد قضاة المملكة الى 759 قاضياً مع نهاية عام 2003 و800 بأواخر العام 2004.

- تم تعيين عام 2000 حوالي 146 اداريا وارتفع العدد عام 2001 الى 172 وازداد العدد الى 499 عام 2002 وتم استحداث شواغر 708 اداريين واداريات عام 2003.

- تم اعداد دراسة بالتعاون مع الجمعية العلمية الملكية لحوسبة اعمال الحاكم وربطها بشبكة واحدة بكلفة حوالي 12 مليون دينار. وتم رصد مبلغ 3 ملايين دنيار من مخصصات برنامج التحول الاقتصادي والإجتماعي من أجل تنفيذ جزء من البنية التحتية اللازمة لمشروع حوسبة اعمال المحاكم في جميع مرافق قصر العدل في عمان، وكذلك حوسبة اعمال دائرة كاتب العدل في عمان ووضع نظام ارشفة (هناك زيادة في اعداد اجهزة الحاسوب الآلي للمحاكم من 200 جهاز عام 2001 الى 400 جهاز عام 2002 ليرتفع العدد الى 750 جهازا في عام 2003).

- تم ايفاد 357 قاضياً وادارياً في دورات داخلية على نفقة وزارة العدل، ما بين 30 قاضياً الى دورة التعامل مع العنف الأسري والإعتداءات الجنسية و60 قاضياً لمؤتمر القضاء والتأمين و150 الى دورة في اللغة الإنجليزية و117 دورة مهارات الحاسوب.

وأما الدورات الخارجية، فتم ايفاد حوالي 50 قاضياً في دورات الى الولايات المتحدة والمملكة المتحدة ومصر وتونس تتصل بموضوعات الملكية الفكرية والوساطة وادارة المحاكم وقانون المنافسة ومكافحة الإرهاب، اضافة لإيفاد خمسة قضاة للحصول على شهادة الماجستير من المملكة المتحدة.

- تم إنفاق مبلغ 206 الاف دولار من المنحة اليابانية للأردن للمساهمة في تطوير القضاء والمعهد القضائي. وسيتم انفاق هذا المبلغ على دورات قصيرة الاجل او متوسطة الاجل متخصصة في المواضيع ذات الصلة بقضايا البنوك والأعمال المصرفية المتطورة واطلاع القضاة عليها من قبل العاملين في البنوك من اصحاب الخبرة والكفاءة والتخصص وذلك بهدف خلق فهم اعمق وادق لبعض القضايا الفنية والمالية المتعلقة بالعمليات المصرفية وما يستجد من تطور على مستوى العالم وكذلك فيما يتعلق بقضايا التجارة الدولية بأبعادها القانونية والتكنولوجية وقضايا حقوق الملكية الفكرية وجرائم الكمبيوتر وغيرها.[lv]

وطلبت وزارة العدل تخصيص مبلغ (5ر26) مليون ونصف مليون دينار في موازنة عام 2005 لتشييد 13 بناء لمحاكم نموذجية منها ثلاث محاكم بداية في كل من الرصيفة ومادبا وغرب عمان، وكذلك لبناء (10) محاكم صلح في مختلف محافظات المملكة.[lvi]

وهي بصدد انشاء مقر نموذجي لدار القضاء العالي (محكمة التمييز ومحكمة العدل العليا) وللمعهد القضائي تتوافر فيهم قاعات محاكمة للتدريب وجميع التقنيات التعليمية الحديثة وسيصار الى البدء في البناء حال تخصيص الموارد.

وهذا الاجراء يعتبر جزء من استراتيجية تطوير القضاء الاردني للاعوام 2004-2006، اذ سبق لوزارة العدل تشكيل لجنة فنية وهندسية متخصصة لدراسة اوضاع المحاكم في المملكة وتم اجراء دراسة على كافة المباني ومرافقها لتحديد مدى ملاءمة هذه الابنية لخدمة العدالة وفيما اذا كانت تلبي احتياجات القضاء خلال المرحلة الحالية، وكذلك لتوفير الابنية المناسبة بمواصفات نموذجية لتقديم خدمات تلبي الطلب المتزايد على مرافق القضاء من مراجعين ومواطنين ومحامين.

وهناك توجه متزايد لتعيين قاضيات في الجهاز القضائي. ويوجد الآن 23 سيدة في منصب قاض وتوجد قاضية أردنية في المحكمة الجنائية الدولية في رواندا. وكان قد تم تعيين اول إمرأة اردنية في السلك القضائي الاردني بتاريخ 1996/6/15.[lvii]

ج- هناك العديد من المعوقات التي تحول دون اداء القضاء لدوره في تحقيق العدالة الاجتماعية أهمها إصدار السلطة التشريعية قوانين تخول فيها موظفي الدولة الإعتداء على سلطة القضاء.[lviii]

وهناك المحاكم الخاصة التي يعتبر تشكيلها لمحاكمة مواد معينة او طوائف خاصة من المواطنين اسلوباً خاطئا في تحقيق العدالة لجأت اليه كثير من الدول العربية، فانتشر وجود هذا المحاكم فيها انتشاراً كبيرا، وتعددت اشكالها فكانت هناك محاكم امن الدولة، والمجالس العسكرية، والمحاكم العرفية، ومحاكم الشعب ومحاكم الثورة، ومحاكمة القيم، ومحاكم الأمن القومي، والمجالس الخاصة الموجودة في التشريع المصري، ومحاكم الشرطة ومحاكم منع بيع العقار للعدو، ومحكمة صيانة أمن الدولة، والمحكمة العرفية، ومحكمة أمن الدولة والمحاكم العسكرية الموجودة في الأردن.

والمحاكم الخاصة هي التي تنتزع ولاية القضاء العادي في مواد معينة او بالنسبة لطوائف خاصة من المواطنين وتمارس القضاء وفقاً لقوانين خاصة بها وتتبع اجراءات للمحاكمة تختلف عن تلك التي تطبق أمام المحاكم العادية والتي تفتقر الى ضمانات العدالة وتتضمن عدواناً على حقوق وحريات الأفراد.

وفي الأردن صدرت عدة قوانين تمنح موظفين في الدولة سلطات قضائية كالإعتقال والتوقيف والمحاكمة، مثل قانون الدفاع رقم 4 لسنة 1935 الذي خول السلطة التنفيذية ان تضع انظمة للمعاقبة على الجرائم التي ترتكب ضد انظمة الدفاع، ومنح رئيس الوزراء صلاحيات واسعة لتأمين السلامة العامة والدفاع عن الأردن تتضمن الإعتداء على سلطات القضاء اذ تخول رئيس الوزراء سلطة الإعتقال والتوقيف.

ومثل قانون منع الجرائم الذي صدر سنة 1954 والذي منح الحاكم الاداري الحق في محكمة اي شخص تنطبق عليه احدى الحالات التالية:

اولاً: من وجد في مكان عام او خاص في ظروف تقنع الحاكم الإداري بأنه علـــى وشـــك ارتكـــاب جـــرم او المساعدة على ارتكابه.

ثانياً: كل من اعتاد اللصوصية او السرقة او حيازة الاموال المسروقة واعتاد حماية اللـــصوص او ايـــوائهم او المساعدة على اخفاء الأموال المسروقة او التصرف بها.

ثالثاً: كل من كان في حالة تجعل وجوده طليقاً بلا كفالة خطراً على الناس.

ومثل قانون صيانة الأشجار والمزروعات رقم 85 لسنة 66 الذي منح الحكام الإداريـــين صـــلاحيات جزائيـــة واسعة لمحاكمة الذين يعتدون على الأشجار والمزروعات ويلحقون اضراراً بها وعلى اقاربهم وعلـــى ســـكان المنطقة التي وقع بها الضرر تخلصاً من العقوبات والجزاءات والتعويضات التي يمكن ان يحكم بها عليهم، كما منحهم هذا القانون في المادة 193 صلاحية اصدار قرار بمنع سفر المخالفين والمسؤولين عن التهريب.

ومن المؤكد ان منح القوانين لموظفين في الدولة سلطات قضائية يخالف الدستور. والأعمال القضائية يجـــب ان تكون بيد المحاكم وحدها فالدستور لم يمنح هذه السلطة لغير المحاكم كما هو واضح من المادة 102 التي تعطي المحاكم حق القضاء على جميع الاشخاص وفي جميع المواد المدنية والجزائية.

بالاضافة الى ان السلطة التشريعية تصدر قوانين تمنع التقاضي بشأن بعض المنازعات وهذا المنع يعتبر أيضا مصادرة لحق التقاضي سواء كان جزئياً او كلياً.[lix]

وهناك القوانين التي تفوض حق القضاء في المنازعات التي قررت حرمان المحاكم من نظرها الى هيئـــات او لجان خاصة، ومن امثلة هذه التشريعات قانون الإستملاك رقم 2 لسنة 1976 الذي نـــزع صـــلاحية المحـــاكم النظامية بالحكم بالتعويض عن العقارات التي تستملك للمنفعة العامة وانـــاط هـــذه الـــصلاحية بلجـــان بدائيـــة واستئنافية تحدد مهامها بقرار من مجلس الوزراء بمقتضى المادة 11 من القانون المذكور.

ومنها قناة الغور الشرقية رقم 31 لسنة 1962 المعدل بالقانون رقم 35 لسنة 65 الذي نص في المادة التاســـعة على ان تجري تسوية الحقوق المتنازع عليها بين المالكين والمستأجرين بالطريقة التي يقررها مجلس الـــسلطة ويكون قراره قطعياً غير خاضع لأية طريقة من طرق الطعن.

ومنها قانون تعويض العمال لسنة 1955 الذي نص في المادة 12 منه على تشكيل لجنـــة تحكـــيم للبـــت فـــي المنازعات المتعلقة بتعويض العمال وأناط بوزير الشؤون الإجتماعية حق تعيين اعضاء هذه اللجنة.

وهناك القوانين التي تحرم المحاكم من نظر نزاعات معينة دون ان تنص على تفويض اية لجنة او هيئة ســـواء كانت قضائية او غير قضائية بنظرها، وتعتبر هذه القوانين غير دستورية. من ذلك المادة 29 من القانون رقـــم 35 لسنة 1953 وهو قانون نقابات العمال التي نصت على منع اية محكمة من نظر اية قضية اقيمت على ايـــة نقابة عمال مسجلة او على اعضائها او موظفيها بالإصالة عن انفسهم وبالنيابة عـــن جميـــع اعـــضاء النقابـــة الآخرين بشأن اية مخالفة مدنية ارتكتبها النقابة في سبيل التمهيد لخلاف عمالي او ترويجه.

والمادة 2/13 من قانون الجميعات الخيرية رقم 12 لسنة 1956 التي نصت على منح مجلس الوزراء الحق في رفضه السماح لأية جمعية اجنبية بالعمل في المملكة وفرض شروط عليها او تعديلها والغاء رخـــص الجمعيـــة دون ان يكون لهذه الجمعية الحق في الإعتراض على هذه القرارات امام المحاكم. وقد اعتبرت محكمة التمييـــز ان هذه النصوص دستورية.

مصادر دراسة المهن القانونية في الأردن

مؤسسة الارشيف العربي

1- مجموعة اجتهادات محكمة العدل العليا في قضايا المحامين(تأديب المحامين- شؤون التدريب- المحظورات- الإعفاء من التدريب- تسجيل المحامي العربي- الشكاوي- التقاعد- التأمين الصحي- الرسوم)، المجموعة القضائية الكاملة 2000، المحامي جمال مدغمش.

2- قانون تشكيل المحاكم النظامية- قانون استقلال القضاء- نظام التقسيمات الادارية- نظام التشكيلات الادارية- نظام التفتيش القضائي على المحاكم- نظام رسوم المحاكم والنظام المعدل، المحامي محمد ابو بكر، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع و الدار العلمية الدولية، الطبعة الأولى 2002،عمان- الأردن.

3- حقوق الإنسان وضماناتها- دراسة مقارنة في القانون الدولي والتشريع الأردني، القاضي محمد سليم الطراونة ، الطبعة الثانية 1416هـ/1996م، الطبعة الأولى 1994، مركز جعفر للطباعة، عمان.

4- مجلة نقابة المحامين(حقوقية اجتماعية شهرية تصدرها نقابة المحامين في المملكة الأردنية الهاشمية)، رئيس التحرير المحامي صالح العرموطي والمحرر المسؤول المحامي احمد فلاح طبيشات، اعداد المكتب الفني، مطبعة التوفيق، عمان، 2002

5- محاضرات في قانون اصول المحاكمات الجزائية الأردني والمقارن، فاروق الكيلاني، الجزء الأول الطبعة الثالثة 1995، دار المروج، بيروت.

6- محاضرات في قانون اصول المحاكمات الجزائية الأردني والمقارن، فاروق الكيلاني، الجزء الثاني الطبعة الثالثة 1995، دار المروج، بيروت.

7- استقلال القضاء، فاروق الكيلاني، الطبعة الثانية 1999، المركز العربي للمطبوعات- دار المؤلف، بيروت- لبنان.

8- مجموعة التشريعات المتعلقة بالمحامين 1998، اعداد:المحامي ابراهيم ابو رحمة- المحامي محمد استنبولي- المحامية دورين بطرس، نقابة المحامين- مجمع النقابات المهنية، مطبعة التوفيق، عمان.

الصحف الاردنية

1- الرأي www.arai@jpf.com.jo

2- الدستور www.addustour.com.jo
3- العرب اليوم www.alarab-alyawm.com.jo
4- القدس العربي www.alquds.co.uk
5- الحياة www.daralhayat.com
6- السبيل www.assabeel.net
7- الجوردان تايمز www.jordantimes.com
8- الغد www.alghad.com
9- الشاهد www.al-shahed.net
10- شيحان www.shihan@alarab-alyawm.com.jo
11- الحدث www.al-hadath.com
12- المجد www.almajd@almajd.net
13- الوحدة www.wihda.nets.com.jo
14- الهلال www.alhilal.ws

مواقع على الانترنت:
www.arabdecision.org
www.arablaw.org
www.undp-pogar.org

[i] وبتاريـــــــخ 17 حزيران عام 1946 تم اعلان البلاد دولة مستقلة استقلالاً تاماً واصبحت المملكة الأردنية الهاشمية بديلاً عن امارة شرق الاردن . وفي 7 أيار من عام 1949 وفي مؤتمر اريحا تم توحيد الـضفة الغربيـة مـن فـسطين والمملكة الاردنية الهاشمية في دولة واحدة تحت اسم المملكة الاردنية الهاشميـــــــة. وفي عام 1988، صدر قرار فك الارتباط القانوني والاداري مع الضفة الغربيـــة.

[ii] نايف المعاني، الدستور، 6 نيسان/ ابريل 2004 ، "الأردن احتل المرتبة 23 من اصل 102 في اسـتقلالية القـضاء." وجاءت دولة الأمارات العربية في المرتبة الأولى بعلامة 95% والبحرين في المرتبة الثانية بعلامة 92% وقطر الثالثـة بعلامة 84% وعمان الرابعة بعلامة 83% والكويت الخامسة بعلامة 81% والسعودية السادسة بعلامـة 44% والأردن السابعة بعلامة 33%.

[iii] نظام المسابقات القضائية للقضاة النظاميين رقم 56 لسنة 1994المنشور على الصفحة 2626 من عدد الجريدة الرسمية رقم 3999 تاريخ 1994/11/1. صادر بموجب المادة 120 من الدستور وتعديلاته لسنة 1952.

[iv] بالنسبة للقضاة الشرعيين فتنص المادة 9 من قانون تشكيل المحاكم الشرعية رقم 19 لسنة 1972 على ما يلي:
المادة 9: يجري ترفيع القضاة بقرار من المجلس وارادة ملكية على اساس الاهلية والكفاءة المستمدتين من التقارير الواردة عـنهم والعقوبـات التأديبيـة المفروضـة علـيهم ومـن واقـع اعمـالهم وفـي حـالى التـساوي يـرجح الاقـدم ب- يحدد القدم في الدرجة وفق الاسس التالية:

1- يستوفي راتبا اعلى ضمن الدرجة الواحدة يعتبر الاقدم فيها.

2- في حالة التساوي في الراتب ضمن الدرجة الواحدة يعتبر الاقدم من كان اسبق في تاريخ استيفاء ذلك الراتب وفي حالة التساوي، يرجع الى الدرجة السابقة وهكذا حتى اذا اتحدت يرجع الى القدم في الخدمة وعند التساوي يرجح الاكبر سنا.

أ- تحدد اقدمية القضاة الذين يعادون الى الخدمة او الذين يعينون لاول مرة في قرار تعيين.

د- لا يجوز ترفيع القاضي من درجة لاخرى قبل انقضاء ثلاث سنوات على حلوله في تلك الدرجة الا اذا عين في اعلى مربوط الدرجة فيجوز ترفيعه بعد انقضاء سنة على التعيين اما القاضي من الدرجة الثانية فما فوق فيجوز ترفيعه بعد سنتين من حلوله في تلك الدرجة.

وايضا تنص المادة 10: يجوز لقاضي القضاة ان ينتدب في حالة الضرورة احد القضاة للعمل في محكمة من ذات الدرجة او اعلى من المحكمة الملحق بها.

أ- لمدة لا تتجاوز ثلاثة اشهر في السنة الواحدة.

ب- لمدة لا تزيد عن ثلاثة اشهر اخرى في السنو الواحدة (بموافقة المجلس).

المادة 11: لقاضي القضاة ان ينتدب رئيس الكتاب في المحكمة الابتدائية الشرعية للقيام بأعمال القاضي عند غيابه اذا كان امضى مدة لا تقل عن خمس سنين في رئاسة قلم احدى المحاكم الشرعية.

المادة 12: لا يجوز نقل القضاة او ندبهم خلافا لاحكام هذا القانون.

المادة 13: اذا عين في وظائف القضاء احد المحامين، فلا يجوز ان يكون مقر عمله في المحكمة الابتدائية التي كان بها مركز عمله الا بعد مضي ثلاث سنوات على تعيينه.

[v] المحامي محمد ابو بكر، كتاب قانون تشكيل المحاكم النظامية- قانون استقلال القضاء- نظام التقسيمات الادارية- نظام التشكيلات الادارية- نظام التفتيش القضائي على المحاكم- نظام رسوم المحاكم والنظام المعدل، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع والدار العلمية الدولية، الطبعة الأولى 2002، عمان- الأردن.

[vi] المادة 12 من القانون.

[vii] المادة 13 من القانون.

[viii] ايضا تنص المادة 14 على ان للمجلس ان يعين الشخص المراد تعيينه في وظيفة قضائية في الدرجة التي يراها مناسبة له في ضوء كفاءته العلمية وخبرته العملية شريطة ان لا يعين في درجة أعلى من الدرجة التي يشغلها اعلى أقرانه درجة من القضاة العاملين ممن تخرجوا معه في السنة نفسها ويحملون المؤهلات العلمية ذاتها. وتحسب للمحامي عند تعيينه في وظيفة قضائية ثلثا المدة التي مارس فيها المحاماة محامياً استاذاً بصورة فعلية خدمة مقبولة للتقاعد على ان يستمر في القضاء مدة لاتقل عن عشر سنوات متتالية من تاريخ تعيينه ما لم يحل دون اتمامها المرض المقعد او الوفاة وان تستوفي منه العائدات التقاعدية عن مدة المحاماة المشار اليه على اساس الراتب الاول الذي تقاضاه عند تعيينه في الوظيفة القضائية.

تنص المادة 15 على ما يلي:

أ- يقسم القاضي عند تعيينه وقبل مباشرته لوظيفته القسم التالي:

(اقسم بالله العظيم ان اكون مخلصاً للملك والوطن وأن أحكم بين الناس بالعدل وان احترم القوانين واؤدي وظائفي بكل امانة واخلاص وان التزم سلوك القاضي الصادق الشريف)

ب- يؤدي كل من رئيس محكمة التمييز ورئيس محكمة العدل العليا القسم المنصوص عليه في الفقرة أ من هذه المادة امام الملك.

ج- يؤدي القاضي من شاغلي الدرجة العليا القسم المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة امام المجلس اما القضاة الآخرون فيؤدون القسم امام رئيس محكمة التمييز.

المادة 16: أ- على الرغم مما ورد في اي تشريع آخر للمجلس بناء على تنسيب الرئيس ان يحيل على التقاعد المنصوص عليها في قانون التقاعد المدني.

ت- للمجلس احالة اي قاض على الإستيداع او انهاء خدمته اذا لم يكن مستكملاً مدة الخدمة اللازمة لإحالته على التقاعد.

ج- لايجوز لعضو المجلس حضور اجتماع المجلس الذي يبحث موضوع احالته على التقاعد او الإستيداع او انهاء خدمته.

[ix] قانون استقلال القضاء، الفصل الثالث، واجبات القضاة- يوجد النص الكامل بالملاحق.

[x] الموقع الالكتروني لوزارة العدل الاردنية: http://www.nis.gov.jo/justice/law.html

[xi] قانون معدل لقانون نقابة المحامين النظاميين، رقم (51) لسنة 1985. كتاب مجموعة التشريعات المتعلقة بالمحامين 1998، اعداد المكتب الفني بإدارة: المحامي ابراهيم ابو رحمة، وعضوية المحامي محمد استنبولي- المحامية دورين بطرس، نقابة المحامين- مجمع النقابات المهنية، مطبعة التوفيق، عمان. (ص7- ص50)

[xii] وتنص المادة (13) على ما يلي:

1- لايجوز للمحامي الذي سبق واشتغل منصب وزير ان يقبل الوكالة بنفسه او بواسطة محام اخر في دعوى ضد الوزارة التي كان يتولاها او ضد اي من الدوائر والمؤسسات والمصالح المرتبطة بها او به وذلك لمدة ثلاث سنوات تلي تركه الوزارة.

2- لا يجوز لمن يتولى وظيفة عامة او خاصة وترك الخدمة فيها واشتغل في المحاماة ان يقبل الوكالة بنفسه او بواسطة محام آخر في اي دعوى ضد المصلحة العامة او الخاصة التي كان يشغل فيها تلك الوظيفة وذلك لمدة سنتين تلي انتهاء خدمته فيها.

3- لايجوز للمحامي الذي يتولى عضوية المجالس او اللجان او الهيئات العامة او الخاصة بما في ذلك المجالس التشريعية والبلدية والإدارية قبول الوكالة بنفسه او بواسطة محام آخر في أي دعوى ضد أي من تلك المجالس او اللجان او الهيئات او ضد اي المصالح التابعة لها وذلك خلال مدة عضويته فيها ولمدة سنتين بعد انتهائها.

4- لايجوز للمحامي الذي كان يشغل منصب القضاء قبل ممارسة المحاماة ان يقبل الوكالة بنفسه او بواسطة محام آخر في دعوى كانت معروضة عليه او في أي قضية متفرغة او ناشئة عنها.

5- لايجوز لمن اعطى رأيه في قضية كانت قد عرضت عليه بصفته موظفاً او حكماً او فيصلاً او خبيراً ان يقبل الوكالة في تلك القضية او في اي قضية متفرغة او ناشئة عنها.

[xiii] فاروق الكيلاني، استقلال القضاء، الطبعة الثانية 1999، المركز العربي للمطبوعات- دار المؤلف، بيروت- لبنان.

[xiv] لمزيد من المعلومات انظروا المصدر السابق.

[xv] المصدر السابق.

[xvi] د. زيد حمزة، الرأي، 20 تشرين اول/ اكتوبر 2004، "واقف مع الذين يطالبون بأن لاتكون النقابات المهنية واجهة لحزب سياسي."

[xvii] محمد الصعيدي، السبيل، 11-17 ايار/مايو 2004. "العرموطي: التمويل الأجنبي ليس مطلوباً لشراء الذمم.. وندوات الاصلاح القضائي دليل على رغبة امريكا بالهيمنة علينا."

[xviii] الشاهد الاسبوعية، 23 ايار/ مايو 2001، "صدور الإرادة الملكية بالموافقة على تعديلات جديدة لقوانين الإصلاح القضائي."

[xix] احمد كريشان، الرأي، 20 اذار/ مارس 2004، "المعهد الدبلوماسي ينظم ورشة عمل تدريبية لقضاة ومحامين عرب حول حقوق الإنسان في 22 الجاري."

[xx] السبيل، 9-15 تموز 2002، "النقابات المهنية بيوت خبرة خففت الكثير من اعباء الحكومة."

[xxi] ميسر الفروخ، الهلال، 3 -9 كانون اول/ ديسمبر 2002، "الحكومة لا تستطيع تحمل عبء 120الف نقابي."

[xxii] عوده عوده، الرأي، 28 ديسمبر/ كانون اول 2003، "نقابة المحامين ترفع رواتب موظفيها 25 دينار شهرياً."

[xxiii] عبدالله النسور، الرأي، 14 كانون ثاني/ يناير 2003، "مهنة المحاماة في الأردن والولايات المتحدة ومصر – دراسة مقارنة."

[xxiv] ايهاب مجاهد، الدستور، 25 ديسمبر/ كانون اول 2003، "مواطنون ومحامون يتذمرون من تأخر مجلس نقابة المحامين بالبت في شكاواهم."

[xxv] عودة عودة، الرأي، 3 ايلول/ سبتمبر 2003، "مجلس نقابة المحامين يوقف التدريب اعتباراً من مطلع الشهر الجاري."

وتالياً نص قرار مجلس النقابة بوقف التدريب للمحامين:

لما كان تأهيل المحامين المتدربين على اعمال مهنة المحاماة والتأكد من تلقيهم افضل المعارف النظرية والمهارات التطبيقية بعد من اهم اهداف نقابة المحامين لضمان كفاءة منتسبيها والرقي بمكانتهم ومستويات ادائهم الواجبات المهنية.

ولما كان من اهداف النقابة الأساسية وفق المادة (5) من قانون نقابة المحامين النظاميين رقم (11) لسنة 1972 تنظيم جهود اعضاء النقابة لتطوير الفكر القانوني في خدمة الحق والعدل والتقدم في المساهمة في تطوير التشريع ابتغاء تيسير العدالة، وتنشيط البحوث القانونية وتشجيع القائمين بها ورفع المستوى العلمي وتقديم الخدمات الثقافية لأعضاء النقابة.

ونظراً للتزايد الكبير في اعداد المتقدمين للإنتساب لنقابة المحامين والحاجة الملحة الى مأسسة انشطة التدريب وتلقي المعارف واعتماد منهجية علمية في تحديد محتوى التدريب من جهة وفي التقييم النهائي للمتدربين وفق قواعد موضوعية ومعايير قياسية سليمة من جهة اخرى.

ونظراً للتغير المتسارع في النظام القانوني والتزايد المتلاحق في سن التشريعات الجديدة واقرارها وتنظيم المسائل المستجدة الناشئة عن التطورات الإقتصادية والإجتماعية التي يشهدها الأردن والوطن العربي والعالم، والحاجة الملحة تبعاً لذلك الى تأهيل المتدربين للتعامل مع الموضوعات المتسجدة.

ومن اجل تحديد ضوابط اختيار وحسن تكوين المحامي وتدريبه ورفع مستواه المهنى والأخلاقي والثقافي ليكون كفوءا ناضجاً تمتلئ نفسه بالمعرفة وبالقيم التي كلفه القانون بحمايتها والحفاظ عليها، ومن اجل ان تنظم نقابة المحامين عضويتها بدقة بهدف منع اية ممارسات غير مهنية او غير قانونية او غير اخلاقية قد يقوم بها المنتسبون اليها ومن اجل ان تقدم مشاركة فعالة في تكوين قضاء جيد مدرب على المهارات القانونية والأخلاقية تكمل الأعداد غير الكافي في كليات الحقوق

وللقناعة الراسخة بأولوية حسن الأعداد وأولوية المعرفة المعمقة للمتدربين بالعلوم القانونية ومستجداتها المتلاحقة وأولوية الكفاءة والتميز في ممارسة الواجبات المهنية والأخلاقية.

فقد تدارس مجلس نقابة المحامين النظاميين موضوع التدريب على اعمال المحاماة من حيث برامج التدريب ومتطلباته ومخرجاته ومعيقاته ومشكلاته العملية، واسفر البحث عن تأكيد الحقائق التالية:

أولاً: في اثر تنامي اعداد المتدربين على مستوى المهنة وحقوق اعضائها وتعارض ذلك مع واجب التنظيم الملقى على عاتق النقابة:

1- لقد شهدت السنوات الأخيرة زيادة مضطردة في اعداد المحامين المتدربين تبعاً للزيادة غير الطبيعية في اعداد المحامين المتدربين تبعاً للزيادة غير الطبيعية في اعداد دارسي القانون في الجامعات الأردنية الحكومية والأهلية وخريجي القانون من الجامعات الخارجية، الى حد اقام عدم توازن واحدث فجوة كبيرة في احتياجات المجتمع من المحامين وبين اعداد الخريجين، وهذه الزيادة وغير العادية لم تواكبها برامج تكفل مواجهة متطلباتها سواء على مستوى اعمال التدريب او على مستوى توفير متطلبات المهنة الكريمة للمحامين، اضافة الى عدم التوازن بين عائدات النقابة والزيادة في عضويتها، هذه العائدات المكرسة لأداء مستحقات منتسبيها في حقول التأمين الصحي والتقاعد والتعاون وغيرها والمحصلة الحقيقية ان النقابة اصبحت تنوء بحمل اعداد كبيرة من المنتسبين اليها دون اعمال مهنية متناسبة عن هذه الأعداد وبما يهدد القدرة المالية على اداء الإلتزامات اتجاه الأعضاء ان استمر التضخم والنماء في العضوية بهذا الشكل، خاصة ان من اهم مورد من موارد النقابة يتمثل برسوم الإبراز التي لاتتحقق الا بتوفر اعمال حقيقية وجدية للمحامين الأكفاء، وبالتالي اصبحت عضوية النقابة المتنامية دون القدر الملائم من الاعمال غير قادرة على المساهمة في تحقيق مورد لها، وتحولت ليس الى مجرد عبء بذاتها، بل الى سبب رئيس لتآكل الموارد المالية القائمة والمتحققة وعلى نحو ينعكس سلباً على حقوق اعضاء النقابة ومنتسبيها.

2- ان سياسات قبول طلبة الحقوق غير المدروسة والعجز عن احتواء خريجي القانون في مهام وظيفية واطر مهنية غير المحاماة، وعجز الحقوقيين انفسهم عن ايجاد اي وظائف اخرى او ممارسة غير المحاماة تتناسب والتحصيل العلمي الحقوقي، احال النقابة الى البديل الجاهز لأية فرصة عمل، وادى الى تحويل النقابة الى موضع لتفريغ الحمل الزائد من البطالة بل والى موضع البطالة المقنعة، وهو ما ينعكس سلباً على كافة منتسبي النقابة، ويخلق اشكالات مهنية واخلاقية تتنامى بشكل لافت للنظر، ومثل ذلك يخالف فكرة تنظيم المحاماة كمهنة مقدسة ذات واجبات ومتطلبات متميزة.

3- ان نقابة المحامين النظاميين ممثلة بمجلسها هي الجهة التي تقع عليها الواجب المقرر قانوناً بشأن تنظيم مهنة المحاماة تنظيماً دقيقاً وأميناً وفاعلاً وعلى نحو يكفل تحقيق اغراض النقابة وفي اطار من الحرص على سلامة اداء المحامين اعمال مهنتهم والتزامهم.

4- ان تنظيم مهنة المحاماة كواجب رئيسي من واجبات مجلس النقابة ينطوي على تنظيم قبول المتدربين واقرار خطة ذلك، وتنظيم برامج التدريب ومتطلباتها، وينطوي ايضاً على تنظيم اعداد المقبولين في اطار معايير موضوعية وتنافسية حقيقية، وينطوي بالطبع على قبول او رفض تسجيل المحامين كأعضاء في النقابة في ضوء توفر الشروط القانونية من عدمها، وهذا الواجب ايضا ينطوي على تنظيم الحياة المهنية للمنتسبين وتجاوز اية معيقات لأعمال المهنة وعلاج اية مشكلة تؤثر على الحياة المهنية والمستوى المعيشي للمحامين وكذلك ينطوي على وضع الخطط الملائمة وتنفيذها لضمان اداء النقابة التزاماتها المالية اتجاه اعضائها

وللحفاظ على مكتسبات الأعضاء وتوفير العوائد التي تتيح اداء الإلتزامات في حقوق التقاعد والتعاون والتأمين الصحي وغيرها.

ثانياً فيما يتعلق بمستوى التدريب ومخرجاته وحلول مشكلاته:

1- ان اهم واجب من واجبات النقابة المقررة قانوناً الحفاظ على مستوى المهنة وحقوق اعضاءها وسلامة بيئة ممارساتهم لمهام مهنتهم وبنفس الوقت الحرص على مستوى متقدم ومميز للمحامين المناط بهم حماية حقوق الموكلين والدفاع عنهم بكفاءة واقتدار.

2- ان الاطار العام لأعمال التدريب على المحاماة وفلسفتها وفقاً لما قرره النظام الداخلي لنقابة المحامين ترتكز على السعي الى اكساب المحامي المتدرب ادوات المعرفة في الحقل القانوني واكسابه القدر المميز من المعلومات القانونية النظيرية والعملية واجادة ممارسة مفردات المهنة وضمان ان يكون مخرج التدريب (محامياً) يتصف بالقدرة المهنية وبالأداء الاخلاقي المتميز وفي هذا الاطار جاءت متطلبات التدريب من حيث وجوب ما مارسه المحامي المتدرب بشكل منتظم ودائم خلال مدة التدريب كافة اعمال المهنة واداء الامتحانات التحريرية والشفيهة واعداد البحث والمواظبة على حضور الفعاليات الثقافية والابحاث وتحقيق هذه الرؤيا والفلسفة والمتطلبات يقيم على عاتق النقابة ذاتها مسؤوليات جساماً أولها واهمها ضمان سلامة وعمق وفعالية مدخلات التدريب النظرية والعملية.

3- ان الواقع القائم يظهر مشكلات جمة في حقل التدريب عكست نفسها بقوة على مخرجاته على نحو يخالف واجبات وسياسة واهداف عملية التدريب ذاتها، اذ ثمة تراجع ملحوظ في نسبة التحصيل المعرفي النظري والعملي للمتدربين، هذا اضافة الى ظهور مشكلات جدية في مستوى الالتزام المهني الناشئ طبيعياً عن الخلل الواقع في مستويات التدريب وسلامة المدخلات، اضف الى ذلك عدم مباشرة الجهات المعنية بالتدريب، وهما المحامي المشرف والنقابة، واجبات التدريب بالقدر الملائم وبالمحتوى الذي يكفل تحقيق الأهداف لأسباب موضوعية وذاتية.

ولهذا يجد المجلس ان تطوير اعمال التدريب وضمان سلامة مخرجاتها يتطلب اعادة النظر باليات التدريب برمتها ويستدعي التحول الى برامج مؤسسية للتدريب تضطلع النقابة فيها بدور رئيسي يكفل اداءها لواجبها في هذا الحقل ويكفل افتخار منتسبيها، اساتذة ومتدربين بالمستوى المهني والخلفي للمحامين، وفي هذا الأطار فإن انشاء مركز للتدريب والأبحاث والدراسات والتعليم المستمر بعد الحل الملائم لمأسسة اعمال التدريب ولإعداد برامجه المميزة وتوفير اطار موضعي في ميدان التقييم يقيم معايير تلائم مستوى مهنة المحاماة التي نريد ومستوى المحامي العملي و الخلقي الذي توجبه طبيعة المهنة وقواعدها المنظمة تشريعياً.

وعليه

وفي ضوء هذه الحقائق والأسباب والحيثيات واستناداً الى المادة (5) من قانون نقابة المحامين النظامين وتعديلاته رقم (11) لسنة 1972 نصت على واجب النقابة وصلاحيتها في الدفاع عن مصالح النقابة والمحامين والمحافظة على فعالية المهنة، وتنظيم جهود اعضاء النقابة لتطوير الفكر القانوني في خدمة الحق والعدل، وتقديم الخدمات الإقتصادية والاجتماعية والثقافية للأعضاء وتنظيم معاش الشيخوخة العجز والوفاة وتقديم المساعدة عند الحاجة وتوفير الرعاية الصحية بما يكفل للأعضاء وعائلاتهم حياة كريمة، وتوفير العمل المهني للأعضاء وتنظيم التعاون في ممارسة المهنة.

كما نصت المادة (93) من ذات القانون على يشمل اختصاص مجلس النقابة كل ما يتعلق بمهنة المحاماة وعلى الأخص:

1- النظر في طلبات تسجيل المحامين واتخاذ القرارات بقبولها او رفضها الخ..

وسنداً الى المادة 26 من ذات القانون التي تركت للنظام الداخلي للنقابة تنظيم اسلوب التدريب وشرائطه واحكامه.

وبالرجوع الى النظام الداخلي للنقابة نجده قد اوجب تنفيذ التزامات متعددة على النقابة نجده قد اوجب تنفيذ التزامات متعددة على النقابة في مقدمتها تنظيم وتنفيذ برامج التدريب النظرية والتطبيقية، وحدد متطلبات اجتياز التدريب واكد على سلامة التحصيل القانوني والنظري والتطبيقي.

وبغرض تنظيم التدريب وتنظيم مهنة المحاماة واداء الالتزامات التي ينطوي عليها هذا الواجب وفي مقدمتها ضمان حماية حقوق الموكلين بكفاءة مهنية واخلاقية عالية وضمان حقوق المنتسبين وضمان المستوى المهني المتقدم للأعضاء وتنظيم اعمال التدريب بشكل مؤسسي فإن مجلس النقابة يقرر:

عدم قبول متدربين جدد اعتبارا من تاريخ صدور هذا القرار الى حين انشاء مركز التدريب الملائم القادر على وضع وتنفيذ خطط التدريب الملائمة واتباع معايير دقيقة للتقيم تتيح سلامة مخرجات عملية التدريب التي تقدم للمجتمع المحامي الكفؤ المؤهل مهنياً وقانونياً واخلاقياً القادر على حماية حقوق الناس.

[xxvi] ماجد توبة، العرب اليوم، 4 ايلول/ سبتمبر 2003، "قرار نقابة المحامين بالتوقف عن قبول متدربين للإنتساب للنقابة يثير جدلاً واسعاً."

[xxvii] مهند الضمور، الدستور، 15 ايلول/ سبتمبر 2003، "خريجو كليات الحقوق يرفعون قضية امام محكمة العدل العليا لمنع تنفيذ قرار نقابة المحامين بوقف التدريب."

[xxviii] ايهاب مجاهد، الدستور، 15 اذار/مارس 2004، "تصاعد ازمة وقف التدريب في نقابة المحامين."

[xxix] عوده عوده، الرأي، 28 اذار/ مارس 2004، "نقابة المحامين تثبت نقيبها لإكمال دورته ومجلي يسحب مشروع انشاء مركز للتدريب."

[xxx] ايهاب مجاهد، الدستور، 21 ايار/مايو 2004، "انسجاماً مع قرار محكمة العدل."

[xxxi] فايز اللوزي وايهاب مجاهد، الدستور، 18 ايار/ مايو 2004. "العدل العليا تلغي قرار نقابة المحامين بعدم قبول متدربين جدد – اعتبرته تعسفاً في استخدام السلطة."

[xxxii] احمد كريشان و يزيد كنعان، الرأي، 28 تشرين ثاني/ نوفمبر 2001.

[xxxiii] وفقا الجداول التي حصلت عليها مؤسسة الارشيف العربي.

[xxxiv] تود مؤسسة الارشيف العربي التنويه بأن الاحصائيات الموجودة في هذا الجدول مستندة الى معلومات نشرت في الصحف الاردنية. فيما عدا الاحصاء الاخير لنقابة المحامين (6390 محامي لعام 2004) والذي حصلت عليه المؤسسة مباشرة من سجلات النقابة، ولا تستطيع المؤسسة الجزم بدقة الاحصاء المعطى بالصحف ولكن يمكن اعتباره رقما تقريبيا.

[xxxv] الرأي، 8 مارس/ آذار 2001.

[xxxvi] الرأي، 18 مارس/ آذار 2003.

[xxxvii] رياض منصور، الدستور، 4 اذار/ مارس 2003.

[xxxviii] سجلات نقابة المحامين توفرت لمؤسسة الارشيف العربي لهذه الدراسة.

[xxxix] مصدر سابق، الرأي، 18 نوفمبر/ تشرين الثاني 2003.

[xl] تم استخراج المعلومات من كشف صادر عن نقابة المحامين أعطي للمؤسسة بناء على طلبها.

[xli] الرأي، 18 نوفمبر/ تشرين الثاني، 2003.

[xlii] حسين ابو رمان، الرأي، 13 اذار/ مارس 1995. "ملاحظات حول قضية نقابة المحامين."

[xliii] عبدالله رضوان، الرأي، 13 اذار/ مارس 1995. "دفاعاً عن قرار وزير العدل."

[xliv] نظام الخدمة القضائية للقضاة النظاميين رقم 26 لسنة 2001، المنشور على الصفحة 1552 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4484 تاريخ 2001/4/16. صادر بموجب المادة 120 من الدستور وتعديلاته لسنة 1952.

[xlv] نظام الخدمة القضائية للقضاة العسكريين وعلاواتهم رقم 45 لسنة 2004، المنشور على الصفحة 1398 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4651 تاريخ 2004/4/1. صادر بموجب المواد 17، 19 من قانون خدمة الضباط في القوات المسلحة الأردنية وتعديلاته رقم 35 لسنة 1966.

[xlvi] المادة 11 من نظام الخدمة القضائية للقضاة العسكريين وعلاواتهم رقم 45 لسنة 2004.

[xlvii] الرأي، 14 آب/ اغسطس، 2004، "تقليل الطلب على المحاكم ضرورة لتعزيز كفاءة الجهاز القضائي 6350 قضية شيك مرتجع في قصر العدل و60% من القضايا تستأنف تلقائيا."

[xlviii] احمد كريشان، الرأي، 7 كانون ثاني/يناير 2002.

[xlix] المحامي حسن المومني، الرأي، 22 كانون ثاني/ يناير 2004، "القضاء الأردني .. بين الواقع والطموح."

[l] – مصدر سابق، الرأي، 14 آب/ اغسطس، 2004، "تقليل الطلب على المحاكم ضرورة لتعزيز كفاءة الجهاز القضائي 6350 قضية شيك مرتجع في قصر العدل و60% من القضايا تستأنف تلقائيا."

[li] فايز اللوزي ، الدستور، 17 تشرين الاول، "حوسبة 5742 قضية في ست محاكم خلال ثلاثة ايام."

وأيضا: من ابرز مزايا هذه البرامج حفظ سجلات المحكمة وملفات القضايا باوراقها ومحاضر السجلات والاحكام القضائية وسجلات وملفات النيابة والوثائق العدلية بطريقة سهلة ومأمونة. وتحديد الهيئة القضائية وتعيين مواعيد الجلسات وجدولتها واسترجاع المعلومات المتعلقة بالقضايا والوثائق العدلية وملفات النيابة العامة حسب السياسات التي يقررها المجلس القضائي والحصول على التقارير والاحصائيات الدقيقة حول مختلف المعلومات المتعلقة بعمل المحكمة بدوائرها المختلفة واستخراج نسخ عن سجلات المحكمة وملفات القضايا باوراقها المختلفة ومحاضر الجلسات والاحكام القضائية والوثائق العدلية بطريقة سهلة وسريعة. وسيتم استخدام البرامج المحوسبة بالتوازي مع استخدام النظام الورقي حاليا الى حين اتخاذ القرار اللازم باعتماد النظام المحوسب فقط.

[lii] خضر العتوم، الدستور، 25 اذار/ مارس 2004. "الأردن يشهد ثورة تشريعية في القوانين تكرس استقلال السلطة القضائية."

[liii] المحامي فهد ابو العثم، العرب اليوم، 25 اذار/ مارس 2004. "نص محاضرة استقلال القضاء ودوره في حماية حقوق الإنسان."

[liv] خلف الطاهات، الرأي، 18 تشرين ثاني/ نوفمبر 2003. "رجال قانون ووزراء عدل سابقون يجددون الدعوة الى احداث الإصلاح القضائي."

[lv] احمد كريشان و يزيد كنعان، الرأي، 28 تشرين ثاني/ نوفمبر 2001.

[lvi] خلف الطاهات، الرأي، 10 تشرين الثاني/ نوفمير، 2004. "«العدل» تطلب تخصيص 5ر26 مليون دينار لتشييد 13 بناء لمحاكم نموذجية."

[lvii] الهلال، 18 تشرين ثاني/ نوفمبر 2003. "تغريد حكمت اول امراة عربية قاض في المحكمة الجنائية الدولية."

[lviii] مصدر سابق، فاروق الكيلاني، من كتاب استقلال القضاء، المبحث الخامس– الإعتداء على سلطة القضاء (ص426– ص430)

[lix] المصدر السابق، الفصل الثالث– مصادرة حق التقاضي (ص427)

مؤسسة الارشيف العربي
Arab Archives Institute
aainstitute@gmail.com